أخيرا

شعائر الجزع

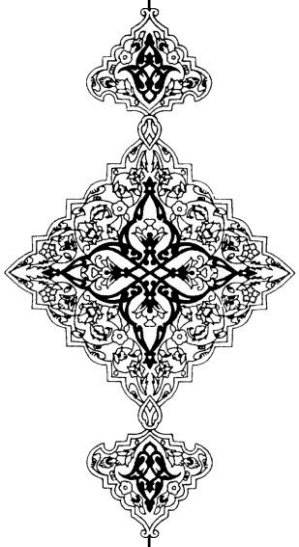

شعائر الجزع

منذ أن استُشهد الإمام الحسين عليه السلام والشيعة مصابون بجرح غائر في أعماق الضمائر، ولو أُتيح لهم المجال لكانت أصداء أحزانهم النفسيّة لائحة على سلوكهم الشّعائري بصورة أكبر، فهم متمرّدون على الكبت، وفي تمرّدهم تكمن قوّة الشّعائر الحسينيّة، فضّلوا السّير على الدّرب الشّائك في سبيل الإبقاء على الحزن، وملكوا إرادتهم العملاقة ليعبّروا عن تألّمهم العميق لمصرع الإمام الحسين عليه السلام من خلال هذه الشّعائر !!

لقد أطلق الشّيعة العنان لأحزانهم بقوّة وعزم، ورقَت همّتهم على الزّمان والمكان، ولم يهتمّوا لهمس المانعين من الأقربين والأبعدين، فجابوا الأرض بأحزانهم، وبلَغ بفضلهم صوت الإمام الحسين عليه السلام للقاصي والدّاني، واعتمد كلّ فرد على إبداعه الشّخصي والنّوعي في نشر الظّلامة، وسخّر كلّ شعب تراثه وفنّه ومظاهر بيئته لإشعال أوار الحزن والإبقاء على وقدة الحزن الملتهبة.

فالنصوص الواردة عن الأئمة عليهم السلام لم تركّز على كيفيّة خاصّة للحزن، وكلّ المظاهر مندرجة تحت عناوين " الحزن " و " البكاء " و " الإبكاء " و " إحياء الذكر " و " إحياء الأمر "، ففَتَحت النّصوص باب العمومات على مصراعيه لتطبيق العناوين على مصاديقها، ويمكن من خلال ذلك توظيف كل ما من شأنه أن

يدخل تحت هذه العناوين فيكون من ضمن الشّعائر الحسينيّة، والعِصْمة في ذلك هو الرّقيب الأمين في زمان غيبة حجّة الله الأعظم عليه السلام، فالأمر لمراجع الدّين الفقهاء الذين اجتمعت الكلمة على علمهم وتقواهم وسلامة عقائدهم.

ويُستفاد من مجموع الرّوايات الواردة أنّ مختلف أنواع التألّم والتأثّر محبوبٌ في مصيبة الإمام الحسين عليه السلام، ونصّت الأخبار على جملة من الألفاظ التي تؤدّي هذا المؤدّى، وتجاوزت مفردات التألّم الخمسين مفردة، كاللطم واللدم المرويّان عن السيّدة زينب عليها السلام.. والهَلَع المروي عن الإمام زين العابدين عليه السلام.. والعلع والقلق المرويّان في حديث أمّ أيمن رضي الله عنها.. وبكاء الدم المروي عن الإمام المهدي عليه السلام.. والجزع المروي في إخبار النبيّ صلى الله عليه وآله الزّهراء عليها السلام بمصرع الإمام الحسين عليه السلام ومواضع أخرى متعدّدة.

وتوالت نصوصٌ واردة عن أهل البيت عليهم السلام مؤكّدة على تحقّق الجزع من بعض الأنبياء عليهم السلام وفيهم نبيّنا الأعظم صلى الله عليه وآله وكذا الأئمة الطاهرين عليهم السلام والصدّيقة الزّهراء عليها السلام وأسرة الإمام الحسين عليه السلام والبيت العلوي، وورد التأكيد على استحبابه على مصيبة الإمام الحسين عليه السلام.

الجزع في اللغة الرواية

الجزع هو نقيض الصّبر، وقال المحقق الطوسي رحمه الله أنّ الصبر حبس النفس عن الجزع عند المكروه، وهو يمنع الباطن عن الإضطراب واللسان عن الشكاية

والأعضاء عن الحركات غير المعتادة[١].

وقال الراغب الإصفهاني: الصّبر الإمساك في ضيق، يقال: صبرت الدابة حبستها بلا علف وصبرت فلانا حلفته حلفة لا خروج له منها، والصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل أو الشرع أو عما يقتضيان حبسها عنه، فالصبر لفظ عام، وربّما خولف بين أسمائه بحسب اختلاف مواقعه، فإن كان حبس النفس لمصيبة سمي صبراً لا غير، ويضادّه الجزع[٢].

وَرُوِيَ في جامع الأخبار أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: الجزَع عند البلاء تمام المحنة[٣].. ورُوِيَ في التمحيص عن عميرة أنّ الإمام الصّادق عليه السلام قال: اتقوا الله واصبروا، فإنه من لم يصبر أهلكه الجزع، وإنما هلاكه في الجزع أنه إذا جزع لم يؤجر[٤].. ورُوِيَ في دعوات الراوندي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: الجزع أتعب من الصبر[٥]..

ويمكننا بعد ذلك أن نقول أنّ الدّين الذي أمرنا بالصّبر ونهى عن الجزع عند المصيبة هو الذي أمرنا بالجزع على مصيبة الإمام الحسين عليه السلام خاصّة، فإذا كان الصّبر هو حبس النفس عن الجزع، فإنّ الجزع نقيض الصبر، بكلّ مظاهره وشؤونه، ووَرَدَ في بعض النصوص لفظ " الهلع " في قول الإمام زين العابدين

---

(١) راجع بحار الأنوار (٦٨/٦٨).

(٢) راجع بحار الأنوار (٦٨/٦٨).

(٣) راجع بحار الأنوار (٦٤/٢٣٥).

(٤) راجع بحار الأنوار (٦٨/٩٥).

(٥) راجع بحار الأنوار (٧٩/١٣١).

عليه السلام : " كيف لا أجزع ولا أهلع !! " والهلع أفحش الجزع !!

أمّا إذا قلنا باختصاص استحباب الجزع على الإمام الحسين عليه السلام فإنّنا لا ننفي استحبابه كذلك على الأئمة الطاهرين عليهم السلام ، ونستطيع الإستفادة من كلام أمير المؤمنين عليه السلام بعد رحيل النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجحانه عليه أيضاً ، فرُوي أنّه عليه السلام قال على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة دُفن : إن الصبر لجميل إلاّ عنك ، وإن الجزَع لقبيح إلاّ عليك ، وإن المصاب بك لجليل ، وإنه قبلَك وبعدَك لجلَل[1].

أمّا الجزَع على الإمام الحسين عليه السلام فإنّه عنوان جامع كبير ، يدخل تحت مفهومه الكثير من مظاهر الحزن والشّعائر الحسينيّة المتعارفة ، فكلّ مظهر خالف الصّبر فهو جزَع ، ودوام الحزن وتجديد المأتم سنويّاً جزَعٌ قطعاً ، وبناءً على هذا فإنّ كلّ الشّعائر الحسينيّة داخلة في مفهوم الجزع بقَدَر ما.

رُوِيَ في مسكّن الفؤاد عن جابر عن الإمام الباقر عليه السلام قال : أشدّ الجزع الصّراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجزّ الشعر ، ومن أقام النواحة فقد ترك الصبر وأخذ في غير طريقه ، ومن صبر واسترجع وحمد الله جل ذكره فقد رضي بما صنع الله ، ووقع أجره على الله عزّ وجل ، ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم وأحبط الله أجره[2].

إلاّ أن هذا النهي لا يشمل مظاهر الحزن على الإمام الحسين عليه السلام ، فالجزع عليه بكل مظاهره مستحب ، والإنسان فيه مأجور ، ونستطيع أن نجزم بتواتر ورود الأمر بالجزع عليه عليه السلام ، وهذه بعض النّصوص :

---

(١) راجع بحار الأنوار (٧٩/١٣٤).

(٢) راجع بحار الأنوار (٧٩/٨٩).

❖ رُوِيَ بأسانيد عدّة عن أئمة الهدى عليهم السلام أنهم قالوا: " كل الجزع والبكاء مكروه، سوى الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام "[١].

❖ ورُوِيَ في الوسائل عن معاوية بن وهب في حديث: أنه عليه السلام قال الإمام الصّادق عليه السلام لشيخ: أين أنت عن قبر جدي المظلوم الحسين عليه السلام ؟ قال: إني لقريب منه. قال: كيف إتيانك له ؟ قال: إني لآتيه وأكثر، قال عليه السلام: ذاك دم يطلب الله به، ثم قال: " كل الجزع والبكاء مكروه، ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام "[٢].

❖ وفي خبر مسمع عن الصادق عليه السلام: " أما إنك من الذين يعدّون من أهل الجزع لنا "[٣].

❖ ورَوَى الشيخ رحمه الله مسنداً عن أبي جعفر عليه السلام فيمن يزور الحسين عليه السلام عن بُعدٍ في يوم عاشوراء: "ويقيم في داره المصيبة بإظهار الجزع عليه"[٤].

❖ ورَوَى ابن قولويه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي عبد الله الصّادق عليه السلام أنّه قال: " إن البكاء والجزع مكروه للعبد في كل ما جزع، ما خلا البكاء على الحسين بن علي عليه السلام فإنه فيه مأجور "[٥].

---

(١) تقدّم الخبر بمصادره ورواه الشيخ في الأمالي ١٦٢/١ عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام.

(٢) راجع وسائل الشيعة للحرّ العاملي (٣٩٥/١٠) عن الشيخ أيضاً.

(٣) راجع كامل الزيارات ص (١٠١).

(٤) راجع رواية الشيخ رحمه الله في المصباح ص (٧١٤).

(٥) راجع كامل الزيارات ص (١٠٠)، وبحار الأنوار (٢٩١/٤٤)، ووسائل الشيعة (٥٠٧/١٤).

وتعتبر هذه الأخبار من أهم الأصول المحكّمة في باب الشّعائر الحسينية، وتشكّل القاعدة التي تأسّست عليها جملة من الشّعائر، أمّا الخبر الأخير وما يقربُ منه فقد ندّد الإمام الصادق عليه السلام فيه بكلّ أنواع الجزع، ومدح الصّبر ورغّب بالتزامه ومنع من مجاوزته بالأقوال والأفعال، لكنه عليه السلام استثنى الجزع بكلّ مظاهره على الإمام الحسين عليه السلام، وتجاوز تأكيد تشريعه إلى تأكيد استحبابه واستحقاق الأجر والثواب عليه.

وإذا ندب الشّرع إلى الجزع فإنّه ندب ما لا ينفكّ عنه من المظاهر، كالصّرخة وشقّ الجيب واللطم والإدماء !!

الصرخة

الصّرخة هي الصوت الذي يصدره المتألّم، وهي التعبير الإنساني الطبيعي للتوجّع من شيء أصاب الصّارخ، كما أنّ هدوء المصاب من الصّبر على مصيبته، إلاّ أنّ الصّرخة خلاف الصّبر والتحمّل والإنطواء، فهي من مصاديق الجزع، وهي من مقتضيات مجالس العزاء ومآتم النّدبة والرّثاء التي أمر أهل البيت عليهم السلام إقامتها إحياءً لذكرى الإمام الحسين عليه السلام ونشراً لتوّجع النّفس عليه.

وتوارث الشّيعة في مجالسهم ومواكبهم الصّرخة والضجّة والنُّدبة على الإمام الحسين عليه السلام وهي من مظاهر جزعهم عليه.

ورُوِيَ في دعاء الإمام الصّادق عليه السلام لزوّار الإمام الحسين عليه السلام قوله: "وارحم تلك الخدود التي تتقلب على حضرة أبي عبد الله الحسين عليه السلام وارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمة لنا، وارحم تلك القلوب التي جزعت

واحترقت لنا، وارحم تلك الصرخة التي كانت لنا" [١].

ورُوِيَ في الإقبال ضمن دعاء النّدبة: "فعلى الأطايب من أهل بيت محمد وعلي صلى الله عليهما وآلهما فليَبْكِ الباكون، وإيّاهم فلينذب النّادبون، ولمثلهم فلتُذرف الدّموع، وليصرخ الصّارخون، ويضجّ الضاجّون، ويعج العاجّون"[٢].

شقّ الجيب

الحقّ أنّ شقّ الجيب من ردود الفعل العفَويّة تجاه المصائب إذا ألّحت بالتأثير على صاحبها، وقد صدر من أهل العصمة عليهم السلام كما في الأثر، وهو من مصاديق الجزع المندوب على مصاب الإمام الحسين عليه السلام، فهو خلاف الصّبر، والأولى أن تُشقّ القلوب بدل الجيوب على رزئه العظيم.

ورُوِيَ في رجال الكشي وغيره بعدّة طُرُق أنّه خرج أبو محمد العسكري عليه السلام في جنازة أبي الحسن الهادي عليه السلام وقميصه مشقوق، فكتب إليه أبو عون الأبرش: من رأيت أو بلغك من الأئمة شقّ ثوبه في مثل هذا ؟ فكتب إليه أبو محمد عليه السلام: يا أحمق وما يدريك ما هذا !! قد شقّ موسى على هارون عليه السلام[٣].

وصدَر شقّ الجيب عن نساء أهل البيت عليهم السلام وصُرّح به في الكتب التي اهتمّت بأحداث ما بعد الواقعة، ولا شكّ في أنّ أفعالهنّ حجّة في هذا المقام وفي

---

(١) راجع كامل الزيارات ص (١١٦)، وبحار الأنوار (٨/٩٨)، وبحار الأنوار (٥٢/٩٨)، وثواب الأعمال ص (٩٥).

(٢) راجع إقبالالأعمال ص (٢٩٧)، وعنه بحار الأنوار (١٠٦/٩٩).

(٣) راجع رجال الكشي ص (٥٧٢)، ووسائل الشيعة (٢٧٤/٣)، وبحار الأنوار (١٩١/٥٠) و (٨٥/٧٩)، وكشف الغمة (٤١٨/٢)، والمناقب (٤٣٥/٤).

غيره من حيثيّتين، أمّا الأولى فهي حضور الإمام زين العابدين عليه السلام الذي أقرّهنّ ولم ينكر عليهنّ ذلك، وأمّا الثّانيّة أنّه لا يُعقل صدور الفعل المحرّم منهنّ وهنّ ربائب بيت النبوّة والإمامة مهما جلّت المصيبة، وكنّ المعتمد عند الإمام الحسين عليه السلام في إكمال مسيرته فاقتضى كونهنّ في أعلى درجات الدقّة الشّرعية في الأفعال والأقوال.. فإذا كان الفقهاء يعدّون سيرة المتشرّعة من أقوى الأدلّة على إثبات الواجب والمحرّم لاتصاله بقول الإمام المعصوم عليه السلام وفعله، فهل يسوغ لنا أن نتردّد في شرعيّة فعل بنات أمير المؤمنين عليه السلام !!

فإذا كان كذلك فقد رَوَى الشيخ المفيد رحمه الله عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام أنّه قال: إني جالس في تلك الليلة التي قتل أبي في صبيحتها وعندي عمّتي زينب تمرّضني، إذا اعتزل أبي في خباء له وعنده فلان مولى أبي ذر الغفاري وهو يعالج سيفه ويصلحه وأبي يقول:

يا دهر أف لك من خليل ... كم لك بالإشراق والأصيل
من صاحب وطالب قتيل ... والدهر لا يقنع بالبديل
وإنما الأمر إلى الجليل ... وكل حي سالك سبيل

حتّى قال عليه السلام: وأما عمّتي فلمّا سمعت ما سمعت.. فقالت: يا ويلتاه أَفَتُغتَصَبُ نفسك اغتصاباً فذلك أقرح لقلبي وأشد على نفسي، ثم لطَمَت وجهَهَا **وهوَت إلى جيبها وشقّته** وخرّت مغشيّة عليها[1].

ورُوِيَ في اللهوف أنّ السيّدة زينب لّما رأت يزيداً ينكت ثنايا الحسين عليه السلام

(١) راجع الإرشاد (٢/٩٣)، وعنه بحار الأنوار.

أهوت إلى جيبها فشقّته ثم نادت بصوت حزين تفزع القلوب: يا حسيناه، يا حبيب رسول الله، يا ابن مكة ومنى، يا ابن فاطمة الزهراء سيدة النساء، يا ابن بنت المصطفى، فأبكت والله كل من كان في المجلس[1].

ووَرَدَ شقّ الجيوب في أكثر من موطن في حوادث يوم الطّف، وصدر عن نساء أهل البيت عليهم السلام عامّة، وفي بعضها: " بكى النسوة ولطمن الخدود **وشققن الجيوب** ".

وجاء النصّ بإباحة شقّ الجيب مطلقاً في رواية، إذ لم يعدّه الإمام عليه السلام من الجزع المنهي في سائر المصائب فيما يبدو، واستدلّ على جوازه بفعل نساء الإمام الحسين عليه السلام، وهذا دليل واضح على حجيّة فعلهنّ، وقد اتّفق الأصحاب على صحّة هذه الرّواية.

رَوَى الشيخ رحمه الله في التهذيب بسنده إلى حيان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أخيه أو على أمّه أو على أخته أو على قريب له ؟ فقال: لا بأس بشقّ الجيوب، فقد شقّ موسى بن عمران عليه السلام جيبه على أخيه هارون، ولا يشق الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته، وتشق المرأة على زوجها.

إلى أن قال: **ولقد شققن ولطمن الفاطميات على فقد الحسين بن علي عليه السلام، وعلى مثله تُلطم الخدود وتُشق الجيوب**[2].

---

(١) راجع اللهوف ص (٨٣)، وبحار الأنوار (١٣٢/٤٥)، ومثير الأحزان ص (١٠٠).

(٢) راجع تهذيب الأحكام (٣٢٥/٨)، ووسائل الشيعة (٤٠٢/٢٢)، وعوالي اللآلي (٤٠٩/٣).

النياحة

التناوح في اللغة هو التقابل، ومنه سُمّيت النوائح، لأن بعضهن يقابلُ بعضاً في المأتم، والإسم النياحة.

وفي مجمع البحرين: في حديث خديجة، قالت: سمعت عمي محمد بن علي عليه السلام يقول: " إنما تحتاج المرأة في المأتم إلى النوح لتسيل دمعتها، فلا ينبغي أن تقول هجراً " يعني باطلا، وفيه إذن به مالم تهجر، ويؤيده ما روي أنه سُئل عن أجر النائحة فقال: لا بأس[1].

وظاهر بعض النصوص جواز الغناء في النياحة إن لم يتضمّن قول الباطل، ورُوِيَ في عوالي اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن الغناء وعن شراء المغنّيات وقال: إن أجورهن من السُّحت، ولم يجوّز الغناء إلاّ في النياحة إذا لم تقل باطلاً، وفي حداء الزّمل، وفي الأعراس إذا لم يسمعها الرجال الأجانب ولم تغنّ بباطل[2].

أمّا اليوم فالنّياحة إحدى عوامل البكاء والإبكاء ومن مقوّمات مجالس الإمام الحسين عليه السلام، ولا شّك في كونها من مظاهر الجزع ومصاديقه عليه، وهو حيلة الحزين والحزينة إذا استبدّ بقلبهما المصاب والألم.

ورُوِيَ في كامل الزيارات بسنده إلى جابر عن الإمام محمد بن علي عليه السلام أنّه قال: لما همّ الحسين عليه السلام بالشّخوص إلى المدينة أقبلت نساء بني عبد المطلب

---

(١) راجع مجمع البحرين باب (نوح).

(٢) راجع عوالي اللآلي (٢٦١/١).

فاجتمعن للنياحة حتى مشى فيهن الحسين عليه السلام فقال: أنشدكن الله أن تبدين هذا الأمر معصية لله ولرسوله، قالت له نساء بني عبد المطلب: فلمن نستبقي النياحة والبكاء، فهو عندنا كيوم مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وفاطمة ورقية وزينب وأم كلثوم !![1]

وقال الشيخ الكفعمي في المصباح: " أَ مَا يليق هذا الرزء العظيم أن تذهب عليه الأحلام.. أَ مَا يجب أن تشقق عليه القلوب فضلاً عن الجيوب من عدة الآلام، فأقيموا رحمكم الله المآتم والأحزان، والبسوا على هذا المصاب جلابيب النياحة والإمتحان !![2]

اللطم

إذا رزح الإنسان تحت وطأة المصيبة لم يكن له سبيل إلى نشرها إلاّ التعبير المناسب لمستوى مصيبته، فإذا عظمت فإنّها لا تزول بالتعبير اللفظي والبكاء، واحتاج الإنسان في نفثها إلى السلوكيّات الإنسانيّة العفَوَيّة في حالة الجزع.

ومن حقّ هؤلاء الذين لم يعرفوا الإمام الحسين عليه السلام ولم يشربوا من كأس محبّته ولم يحزنوا في مصيبته أن يتعجّبون من مظاهر العارفين المحبّين في أحزانهم عليه، فإنّ عرفانهم به وحبّهم المتجذّر في نفوسهم له دفَعَهم إلى لطم الصّدور والوجوه والرؤوس في المآتم والمواكب.

واللطم في اللغة هو الضرب على الوجه بباطن الراحة، وهو تعبير عَفَوي

(١) راجع كامل الزيارات ص (٩٦)، وبحار الأنوار (٤٥/٨٨).

(٢) راجع مصباح الكفعمي ص (٧٣).

عندما تستبدّ مصيبةٌ بالإنسان، وقد عمّ مظهر اللطم حتّى الحور العين في الجنّة، إذ ورَد هذا المعنى في زيارة مولانا صاحب العصر عليه السلام في زيارة جدّه الإمام الحسين عليه السلام: " وأقيمت لك المأتم في أعلى عليين، ولطمت عليك الحور العين "[١].

ويظهر من عبائر المقتل أنّ نساء أهل بيت الإمام الحسين عليه السلام قد سبقن الحادثة باللطم توقّعاً لها، ففي اللهوف أنّه عليه السلام لما خطب إحدى خطبه، فسمعت بناته وأخته زينب عليها السلام كلامه فبكين وندبن **ولطمن** وارتفعت أصواتهن، فوجّه إليهن أخاه العباس وعليّا ابنه وقال لهما: سكّتاهن فلعمري ليكثرن بكاءهن !![٢]

وفي اللهوف: **لما نظر النسوة إلى القتلى صحن وضربن وجوههن**، قال الرّاوي: فو الله لا أنسى زينب بنت علي عليها السلام تندب الحسين عليه السلام وتنادي بصوت حزين وقلب كئيب[٣].

شعيرة الإدماء

واضحٌ أنّ الإدماء هو أتمّ مصاديق الجزع، ويتحقّق الإدماء بشدّة اللطم وخروج الدّم، أو بضرب السّلاسل على البدن أو جرح الرؤوس بالسّيوف ونحو ذلك، وغالباً ما يكون ذلك في مواكب خاصة، وربيع الإدماء يوم عاشوراء، ومناسبة إهراق الدّم في هذا اليوم واضحة، إذ تُسال مواساةً لدم الإمام الحسين عليه السلام الأطهر ومحاكاةً لحاله.

---

(١) راجع بحار الأنوار (٣٢٢/٩٨).

(٢) راجع اللهوف ص (٨٧).

(٣) اللهوف ص (١٣٠).

فالـذين يـدمون أبـدانهم في يـوم عاشـوراء يوجّهـون البيعـة لـه عليه السلام بالفـداء والتضحية، وكأنّهم يقولون له عمليّاً: " **إن كان لم يجبك بدني عند استغاثتك، ولساني عند استنصارك، فقد أجابك قلبي وسمعي وبصري** " وتبلغ رغبتهم بنصرته والشّهادة بين يديه درجة الإنصهار في آلامه، ويصلون إلى ذروة الإندكاك في جراحاتـه فيـذبحون أنـاهم وشـعورهم، وتشـخص أمـام أعينـهم صـورة الإمـام الحسـين عليه السلام فـوّارة بـالنّزيف، فيـذوبون في أشـجانها وينـدكّون في جراحاتهـا، ولسانهم يردّد بحماسة الشّهداء:

إنّـا جنـودُك يـا حسـينُ وهـذه ... أسـيافُنَا ودماؤُنَـا الحمـراءُ
إن فَاتَنَـا يـومُ الطّفـوفِ فهـذه ... أرواحُنَـا لـكَ يـا حسـينُ فـداءُ[1]

وينطلق الإدماء قبل كلّ شيء من مبدأ المواساة لأهـل البيت عليهم السلام في دمائهم التي سفكت يوم عاشوراء وروّت تراب كربلاء، فدماء الأحرار تسيل موافقة لتلك الدّماء التي يزورها مولانا صاحب الزّمان عليه السلام ويخصّها بسلامه قائلاً: **"السّلام على الدّماء السّائلات"** !!

إنّ ممارسات الإدماء صاحبت مراسم المجالس والتّمثيل منذ عهد بعيد، وأرجعها البعض إلى حركة التوّابين، وهي دعوى تفقد المستند التاريخي، سوى بعض ما يردّده البعض من أنّ التوّابين جرّهم ندمهم إلى جلد الذّات والإنتقام من أنفسهم بأيّ صورة مهما كانت قاسية !! وهذه صورة تشوّه حركة التوّابين وتتجنّى على الحقيقة، وقد مرّت أخبارهم في هذا الكتاب، وإنّ حالتهم وإن

(١) يُنسب هذين البيتين للشهيد الآية السيّد حسن الشّيرازي رحمه الله.

كانت تلتقي ذوقاً مع شعيرة الإدماء إلاّ أنّ الجزم بالصّلة يفتقر إلى الدّليل، ولم يدوّن تاريخنا هذه المراسم إلاّ مؤخّراً، ولو كانت لبَانَت.

وقيل: بأنّ الإدماء وافدٌ على شيعة العرب، ولم تُعرف مراسمه في البلاد العربية إلاّ في القرن التاسع عشر الميلادي، وتشير بعض المصادر إلى وجود هذه المراسم في بعض أنحاء القوقاز الجنوبي منذ عام (١٦٤٠) م.

وقال آخرون: إنّ الظاهرة ترجع إلى روسيا أيام القياصرة، وقد قام رجلٌ إيراني بنقلها إلى الشيعة حين دُهش من طريقة التعبير عن الحزن لدى بلاد الرّوس، فمصيبة أهل البيت عليهم السلام أوْلى بهذا الأسلوب، ومن فارس انتقلت إلى سائر البقاع العربيّة.

وربّما يكون الأنسب بين الأقوال القول الذي يعزو نشأة الظّاهرة إلى السيد محمد الرضوي التبريزي، وهو رجل فارسيّ من أصل تركي، وعُرف بالحاج بكتاش، وكان داعيةً للإصلاح في بلاد الأتراك، فبلغ صدى دعوته السلطان العثماني الغازي مراد خان الأول الأشعري الذي أسّس الجيش الإنكشاري سنة (٧٣٦) هـ حسب تعليماته.

وتأسّست بأمره تكيّات في كل ثكنة عسكرية للتوجيه المعنوي والدّيني مرتبطة بالجيش، ثم انفصلت عنها وتحولت إلى تكيّات مستقلة على المسلك الصوفي جمعاً بين الذوق الشيعي والسنّي في كل البلاد العثمانية، وبقيَت في كثير من ثكنات الجيش والجحافل المقاتلة للجيوش الرّوسية في القوقاز.

إذ عانت الثكنات في تلك الفترة مشكلة عويصة تتمثّل في التدريبات بالسلاح الناري الحي المؤدّي لوفاة بعض المتدرّبين، ممّا أدّى إلى تردّد الجنود الشيعة والسنة

المتديّنين في المشاركة، وبما أنّ التدريب العسكري يستدعي التعوّد على الدم والموت فإن الجهات الدينية اقترحت قيام الجنود بنوع من حجامة الرأس المكشوفة "الفصد" فهي سُنّة نبويّة خالية من الإشكال الشّرعي، واختاروا أن يكون توقيت ذلك يوم عاشوراء..

ونجح هذا الأمر في تقوية قلوب الجنود فعلاً، وامتدّ التمرين الجديد إلى خارج حدود الجيش العثماني إلى المجاميع الدينيّة الشعبية المنفصلة عن الجيش الإنكشاري، وانتقل من القوقاز وأذربايجان وتبريز في نهاية القرن الثالث عشر إلى صالة البكتاشية في كربلاء المقدّسة ومنها إلى النجف الأشرف في سنة (١٨٩٠) م تقريباً، وكان التّطبير قبل ذلك موجوداً في مصر قبل سنة (١٨٧٠) م ومقصوراً على باحات مسجد رأس الإمام الحسين عليه السلام.

وتقول الرّواية: إنّ علماء الشّيعة فوجئوا بهذه الظّاهرة الجديدة التي ظهرت في المحيط الشيعي فاستدعوا إدارة الهيئات الدينيّة البكتاشية وسألوهم عنها، فأكّدوا لهم غرض التعبأة العسكرية بما لا يتعدّي مضمونه الحجامة، والقصد منه ربط الوجدان الشعبي بالإمام الحسين عليه السلام وذكره وتأكيد الإستعداد للفداء.. فاقتنع الفقهاء بعدم وجود دليل على تحريم ذلك، خصوصاً وأنّ الظّاهرة تضمّ بعض العناوين المحسّنة.

شيئاً فشيئاً.. احتلّت هذه الظّاهرة محلاً مقدّماً عند الشيعة حتّى صارت شعاراً يُعرفون به، وعرف العسكريّون والسياسيّون مدى كفاءة هذه الطريقة في تقوية القلوب وترسيخ الشجاعة، ولهذا فإنّ قوى الإحتلال الفرنسي والإنجليزي حاربتها بالإعدامات في العراق ولبنان، سعياً لإيقافها وخوفاً منها، وزاد ذلك في

الإصرار عليها.. أمّا الفرنسيون فانتهجوا أسلوب التشنيع على المطبّرين واتّهموا الشيعة بالتخلّف، ونشروا صوراً ومقالات للسُّخرية، ووصل تشنيعهم إلى مسامع بعض الفقهاء البعيدين عن خلفيّة ذلك فقالوا بالحرمة بالعنوان الثانوي، وثبت جملة العلماء على رجحانها، فظواهر المسيحيين في الكنائس التي يقومون فيها بتعذيب أنفسهم أولى بالتشنيع [1].

وتميل النّفس إلى هذه الرواية وإن كان فيها ما يقبل النظر، ويؤيّدها نقل أحد السّادة العلماء الفضلاء الذي حدّثني أنّه صادف وجوده في اسطنبول يومَ العاشر قبل بضعة سنين وأنّه شهد استعراضاً عسكريّاً يستعرض فيه الجنود إدماء أرؤسهم بالسيوف، ولا يزال هذا الإستعراض يتجدّد في كل عاشوراء !!

ولا يهمّ الأخذ والردّ في تاريخ الإدماء بعد ثبوت اتصاله بالشّعائر التي عُرف بها الشيعة أيّام المحرّم، ولا يضرّه أن يُنسب إلى التوّابين أو غيرهم بعد وروده في مرسلة الجصّاص التي رواها العلاّمة المجلسي ﵀ في بحار الأنوار عن كتاب معتبر..

قال العلاّمة المجلسي ﵀ :

رأيت في بعض الكتب المعتبرة روي مرسلاً عن مسلم الجصّاص، قال: دعاني ابن زياد لإصلاح دار الإمارة بالكوفة، فبينما أنا أجصّص الأبواب وإذا أنا بالزعقات قد ارتفعت من جنبات الكوفة، فأقبلت على خادم كان معنا فقلت: ما

(١) إعتمدت في هذه الرّواية على بعض المقالات المنشورة على شبكة الإنترنت، وعلى مقال باسم "ظواهر اجتماعية شيعية يساء فهمها " من إحدى الشبكات الشيعيّة، وأضفت عليها بعض المعلومات التي سمعتها من بعض أهل العلم وغيرهم.

لي أرى الكوفة تضج !! قال: الساعة أتوا برأس خارجي خرج على يزيد، فقلت: من هذا الخارجي ؟ فقال: الحسين بن علي عليه السلام قال: فتركت الخادم حتى خرج ولطمت وجهي حتى خشيت على عيني أن يذهب، وغسلت يدي من الجص وخرجت من ظهر القصر، وأتيت إلى الكناس.

فبينما أنا واقف والناس يتوقعون وصول السبايا والرؤوس إذ قد أقبلت نحو أربعين شقة تحمل على أربعين جملاً فيها الحرم والنساء وأولاد فاطمة عليها السلام وإذا بعلي بن الحسين عليه السلام على بعير بغير وطاء، وأوداجه تشخب دماً، وهو مع ذلك يبكي ويقول:

يا أمّة السوء لا سقياً لربعكم ... يا أمة لم تراع جدّنا فينا

لو أننا ورسول الله يجمعنا ... يوم القيامة ما كنتم تقولونا

قال: صار أهل الكوفة يناولون الأطفال الذين على المحامل بعض التمر والخبز والجوز، فصاحت بهم أم كلثوم وقالت: يا أهل الكوفة إن الصدقة علينا حرام، وصارت تأخذ ذلك من أيدي الأطفال وأفواههم وترمي به إلى الأرض، كل ذلك والناس يبكون على ما أصابهم.

ثم إن أم كلثوم أطلعت رأسها من المحمل وقالت لهم: صه يا أهل الكوفة، تقتلنا رجالكم وتبكينا نساؤكم، فالحاكم بيننا وبينكم الله يوم فصل القضاء، فبينما هي تخاطبهن إذا بضجة قد ارتفعت، فإذا هم أتوا بالرؤوس يقدمهم رأس الحسين عليه السلام وهو رأس زهري قمري أشبه الخلق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولحيته كسواد السبج، قد انتصل منها الخضاب، ووجهه دارة قمر طالع، والرمح تلعب بها يميناً وشمالاً.

فالتفتت زينب عليها السلام فرأت رأس أخيها، فنطحت جبينها بمقدم المحمل حتى رأينا الدم يخرج من تحت قناعها، وأومأت إليه بحرقة وجعلت تقول:

يا هلالاً لما استتم كمالا ... غاله خسفه فأبدا غروبا
ما توهّمت يا شقيق فؤادي ... كان هذا مقدرا مكتوبا[1]

ورَوَاهُ المحدّث البحراني رحمه الله في عوالم العلوم أيضاً، وصحّحه العلاّمة شيخ الشّريعة رحمه الله، فقال: إنّه لا استبعاد فيه إلاّ من جهة ظهور الجزع منها وإيلام نفسها، والإيلام الغير المؤدّي إلى الهلاك لا دليل على عدم جوازه، والجزع مندوبٌ إليه ومرغّب فيه في كثير من الأخبار[2].

وظاهر فتاوى كثير من العلماء الإعتماد على هذا الخبر المرسل في جواز الإدماء، وأفتى عامّة الفقهاء برجحانه واستحبابه لكونه أجلى مصاديق الجزع على الإمام الحسين عليه السلام، وعملاً بهذه الرّواية[3].

---

(١) راجع بحار الأنوار (١١٤/٤٥)، وقد رُوِيَ في العوالم.. وقد أوردت الأبيات مختصرة.

(٢) راجع نصرة المظلوم للعلاّمة الشيخ حسن المظفّر ص (٦٨).

(٣) علّق المرجع المعاصر الآية السيّد محمّد صادق الرّوحاني (حفظه الله) على هذه الرّواية بقوله: " وأما ضرب السيدة زينب عليها السلام لرأسها بمقدمة المحمل، فبما أن زينب قد حازت من الصفات الحميدة ما لم يحزها بعد أمها أحد حتى حقّ أن يقال هي الصديقة الصغرى، هي في الحجاب والعفاف فريدة، وفي الصبر والثبات والتقوى وقوة الإيمان وحيدة، وفي الفصاحة والبلاغة كأنها تفرغ عن لسان أمير المؤمنين عليه السلام ولو قلنا بعصمتها لم يكن لأحد أن ينكر إن كان عارفاً بأحوالها في الطّف وما بعده، كيف ولولا ذلك لما حمّلها الحسين عليه السلام مقداراً من ثقل الإمامة أيام مرض السجاد عليه السلام، ولما أنابها السجاد عليه السلام نيابة خاصة في بيان الأحكام وجملة أخرى

فإذا قال العلماء باستحبابه من باب استحباب الجزع فالبرهان واضح وقد تقدّم، وإمّا إذا كان عملاً بهذه الرواية فقد يُشكل في حجيّة عمل السيدة زينب بنت أمير المؤمنين عليها السلام، إلاّ أنّه يندفع الإشكال أن نطح جبينها كان بحضور الإمام زين العابدين عليه السلام الذي أقرّها ولم ينكر عليها ذلك، وكذلك بعدم إمكان صدور الفعل المحرّم منها عليها السلام وهي العالمة غير المعلَّمة وربيبة النبوّة والإمامة، وهي الأجدر بالإلتزام الشرعي مهما جلّت المصيبة، خصوصاً وأنّ الإمام الحسين عليه السلام كان قد عوّل عليها في إكمال مسيرته فاقتضى كونها في أعلى درجات الدقّة الشّرعية في الأفعال والأقوال، واشتهر على ألسن خواص العلماء أنّ لها مرتبة العصمة الصغرى، وتقدّم الكلام في شرعيّة أفعال أسرة الإمام الحسين عليه السلام.

ويقول أستاذ الخطابة الحسينيّة الشّيخ هادي الكربلائي رحمه الله:

نشجّ منّا أرؤساً بالمُدى ... لرزء سبط المصطفى المرسلِ

حلّ لنا من أخته زينبٍ ... مذ رأسها شجّتهُ بالمحمل

ودلّت سيرة السلف الصّالح من علمائنا رحمهم الله على تقديس مواكب الإدماء واحترامها، ورَوَى آية الله المظفّر رحمه الله شطراً مشرّفاً قي كتابه " نصرة المظلوم " من

→

من آثار الولاية، كما في خبر رواه الصدوق في إكمال الدين، والشيخ في كتاب الغيبة مسنداً عن أحمد بن إبراهيم، فنفس فعلها دليل الجواز سيما مع تقرير الإمام السجاد عليه السلام". (تاريخ الفتوى ٢ جمادى ١ عام ١٤٢٣ هـ) ..

نقلت هذه الفتوى من إحدى الشبكات المعتمدة، كما أنّي سألت السيّد شفَهيّاً وكان جوابه قريباً من هذا المؤدّى، وكنت قد سألت قبله أخاه الفقيه المرجع الرّاحل آية الله العظمى المرحوم السيّد محمّد الحسيني الروحاني رحمه الله فكان لا يتردّد في رجحان هذه الشعيرة.

سيَر آيات الله وأعلام الطّائفة في هذا المجال، فالمجدّد الشيرازي ﵀ كان يتبرّع بأكفان مواكب الإدماء من أمواله الخاصّة العائدة إليه من أملاكه في شيراز، ودلّت سيَر بقيّتهم على تأييدها بقوّة، وفتاوى العلماء واضحة ومعروفة ومطبوعة ومتوفّرة، ممّا يغنينا عن عرضها، وكلّها ترجّح وتحضّ على الجزع بكلّ صوره.

أمّا المعارضون لشعائر الجزع والإدماء فلهم قناعتهم ورأيهم، فإذا كانوا من المقلّدين فالأمر هيّن، إذ يجب على كلّ مكلّف الرّجوع إلى فقيهه المؤتمن الجامع للشّرائط، ولا يجوز التّشنيع على إخوانه المؤمنين الآخرين من مقلّدي غير فقيهه بحال من الأحوال، ولكلّ طريقه لثبوت الحكم الشّرعي، فالواجب الرّجوع فيها للفقهاء فقط، فإن دلّ عنوان ثانوي عارض على الحضر فالقولُ حينئذٍ هو قولُ الفقيه الجامع للشرائط دون غيره، ولابدّ من احترام آراء الجميع.

وأمّا إذا عارَض خجَلاً من استهزاء المبطلين ودعى للكف سعياً لإرضائهم، فهذه انهزاميّة يأباها منطق الشّعائر وضعفٌ لا يليق بشيعة أبي الأحرار ﵇، وقد قدّمنا تحت عنوان " الشّعائر الحسينيّة " الكلام في إستهزاء المبطلين.

وأمّا استبدالها ومسخها بأخرى، من قبيل ما نشاهده من مظاهر التبرّع بالدّم في يوم عاشوراء فإنّه عمل جيّد إلاّ أنّه أجنبي عن الشّعائر الحسينيّة[1].

---

(١) وقد وُجّه سؤال للمرجع الرّاحل الفقيه المقدّس آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي ﵀: هل التبرع بالدم باسم سيد الشهداء ﵇ داخل في عنوان العزاء؟ وما هو نظركم حول القيام ببعض الأعمال التي توجب دعوى المخالفين؟

فأجاب: بسمه تعالى، لا يرتبط التبرّع بالدم بعزاء سيد الشهداء ﵇ والجزع على مصائبه، ولكن لا يهمّنا دعوى المخالفين فإن تُهَمَهُم لنا كثيرة، ويجب على المؤمنين التحفّظ على الجزع

وأمّا إذا عارضَ لعدم كفاية الأدلّة الشّرعية في رجحان ذلك فإنّه واهم، فالرّجحان هُو رأيُ جملة كبيرة من علماء السّلف رحمهم الله وجملة كبيرة من المعاصرين، بل صدر عن بعضهم القول بوجوب شعائر الإدماء في يوم عاشوراء،

→

لمقتل سيد الشهداء وأهل بيته وأصحابه عليهم السلام فإن التأمل في هذه القضايا طريق مستقيم إلى الوصول إلى حقيقة مذهب الشيعة حفظهم الله من الشرور وكيد الأعداء، كما حفظهم على مدى العصور إلى يومنا هذا، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

(تجد الفتوى بنصّها ضمن ملف الشّعائر على صفحة المرجع التبريزي في شبكة الإنترنت).

وبين يدي أكثر من فتوى للمراجع المعاصرين أيّدهم الله تعالى تؤكّد أنّ التبرّع بالدّم للمحتاجين أمر حسن، والتطبير في يوم عاشوراء أمر أحسن، لما فيه من مواساة للإمام الحسين عليه السلام والصفوة من أهل بيته وأنصاره عليهم السلام لكونه من مصاديق شعائر الله تعالى التي اعتبر القرآن الكريم تعظيمها من تقوى القلوب، ولكونه من مظاهر الجزع المأمور به في الأحاديث الشريفة المعتبرة على مولانا سيد الشهداء عليه السلام.

ويبدو أنّ المرجع المعاصر آية الله العظمى السيّد صادق الشيرازي (حفظه الله) رأى الجمع بين الأمرين، ففي يوم عاشوراء يكون التطبير، وفي يوم ميلاد الإمام الحسين عليه السلام يكون التبرع بالدم، للتوفيق بين الآراء وجمع الكلمة، فقرنَ الإمام الحسين عليه السلام بالدم وليداً وشهيداً، وقام جملة من المؤمنين في كربلاء المقدّسة بحملة في شهر شعبان للتبرع بالدم للمحتاجين لمدة ثلاثة أيام ضمن احتفالاتهم بمولد الإمام الحسين عليه السلام ومولانا العباس عليه السلام والإمام السّجاد عليه السلام كهديّة يقدّمون ثوابها له يوم ميلاده عليه السلام كما ينزفون الدم يوم استشهاده.. وهي ظاهرة طيّبة ، فأعمال الخير مقرونةً بأهل البيت عليهم السلام جيّدة في الأيّام المنسوبة إليهم، ومبرّر التبرّع بالدّم في مولد الإمام الحسين عليه السلام ليس إلاّ التوفيق وجمع كلمة المؤمنين ، كما أنّه لا مبرّر له في عاشوراء، فشعيرة الإدماء تبتني على الحزن والجزع والمواساة والمحاكاة، وهذه أمور لا تتحقّق في تبرع الدّم، ومرجع المكلّفين في ذلك إلى مراجعهم.

ولم يقُل فقيهٌ بحرمته بالعنوان الأوّلي أصلاً، ولكلّ دليله ومستنده الشّرعي.

وأقول أخيراً: أنّ الشعائر الحسينية أمانة في أعناقنا جميعاً، ولا ينبغي أن تتحوّل أيّ شعيرة منها إلى فتنة ينساق وراءها المجتمع الحسيني، فالشعائر عبادات وينبغي أن لا يُغفل شرط الإخلاص في أدائها، وليس من الدّين أو العقل أن نفسد عبادتَنا بإثارة الخصومات والخلافات، ما يتنافى مع وصايا أئمتنا عليهم السلام القطعيّة بالألفة ورصّ الصّف، ولابدّ من تقدير الخلاف واحترام آراء الفقهاء.

الإدماء والحجامة

كنت قد سمعت منذ زمان بعيد من أحد شيَبة الخطباء المتضلّعين [1] أنّ العقيلة زينب بنت أمير المؤمنين عليه السلام عالمة غير معلّمة، وكانت تهدف في نطح جبينها بجانب المحمل إلى فصد عرق معيّن في الرّأس، لو خرج منه الدّم ساعة الكبت النفسي العنيف أنقذ من الموت المحتّم !! ولم يلفت نظري هذا الموضوع في حينها كثيراً، غير أنّ الأمر بادرني عندما وضعت قلمي في هذا الفصل، وبدا لي الرّبط واضحاً بينه وبين الحجامة والفصد، ولا مبرّر للمشنّعين من غير الشيعة غير نكيرهم على جلّ الشعائر الحسينيّة، فالحجامة سنّة نبويّة متّفقة عند الجميع.

ولا يتردّد الشيعة ولا السنّة في استحباب الحجامة، فأحاديثهم متفقة على

---

(١) هو الخطيب الكبير الفاضل المرحوم الملاّ يوسف رحمه الله، الولد الأكبر لخطيب الخليج الأديب المرحوم الملاّ عطيّة الجمري رحمه الله، وكان آية في العلم والإطّلاع، وكان حافظاً لأحاديث أهل البيت عليهم السلام متمكّناً من شرحها بطريقة مميّزة، وفقدت السّاحة الحسينية بفقده كنزاً قيّماً، وقد ترجمته بنحو من الإلمام في مقدّمتي على ديوان أبيه المرحوم " **الجمرات الوديّة** " فراجع.

استحبابها، حتّى جوّزها بعض فقهاء السنة للمُحرِم، وتكون في الكاهل والأخدعين، وهما عرقان في جانبي العنق، والرأس، وفيها فوائد صحية كبيرة، وفصد الرّأس والتطبير متّحدان في الصورة.

ولا أعني أن يأخذ التّطبير مشروعيّته من الحجامة، ولكنّي أعني أنّ مشروعية الحجامة تنطبق على التطبير قهراً، وهذا يقرّب الصورة إلى أذهان المشنّعين عند التأمّل، ولا مانع من ضمّ عنوان الإستطباب لأغراض التّطبير المستحبّة.

فالفَصْد: هو قطع عِرْقٌ مخصوص وإخراج الدم منه، والحجامة: هي تشريط اللحم بموس حاد ومص الدّم بمحجمة خاصة، ولها أماكن متعددة من البدن، ومنها الرّأس، ويُروَى أنّه حجم النبي ﷺ رأسه وهو محرم لشقيقة ألّمت به، والخبر مروي عند الشّيعة والسنّة.

أمّا عند الشّيعة فقد رَوَى الشّيخ الصّدوق رحمه الله عن الإمام جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: احتجم النبي ﷺ في رأسه وبين كتفيه وفي قفاه ثلاثاً، سمّى واحدة النافعة، والأخرى المغيثة والثالثة المنقذة.

ورَوَى هذه الرّواية الأصرح في المقام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحجامة على الرأس على شبر من طرف الأنف، وفتر بين الحاجبين، فكان رسول الله ﷺ يسميها بالمنقذة، وفي حديث آخر قال: كان رسول الله ﷺ يحتجم على رأسه ويسمّيها المغيثة أو المنقذة[1].

---

(١) راجع معاني الأخبار ص (٢٤٧)، وبحار الأنوار (٥٩/١١٣ و ١٢٧)، والخبران مرويّان ضمن الأخبار الكثيرة الواردة في الحجامة، وراجع وسائل الشيعة (١٧/١١٣ و ١١٤)، ومكارم الأخلاق ص (٧٦).

ورُوِيَ في الكافي عن الإمام الصّادق عليه السلام قال: الحجامة في الرأس هي المُغيثة، تنفع من كلّ داء إلاّ السّام، وشبر من الحاجبين إلى حيث بلغ إبهامه، ثم قال عليه السلام: هاهنا[١].

وفي مفردتي "المغيثة" و "المنقذة" الواردتين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبعادٌ قد تفسّر لنا الغاية من نطح العقيلة زينب عليها السلام رأسها بمقدّم المحمل وتؤيّد الكلام المتقدّم، وهذا بُعدٌ جديدٌ في فقه هذه الرّواية، فهي عالمة غير معلّمة، وفهمة غير مفهّمة !!

وأمّا البخاري فَرَوَى بسنده إلى ابن بحينة، قال: احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه[٢].. وفيه بسنده إلى عبد الله بن بُحَينة: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم بِلَحْيِ جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه[٣].

وفي حديث مروّي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: الحجامة في الرأس هي المغيثة، أمرني بها

---

(١) راجع الكافي (١٦٠/٨)، ووسائل الشيعة (١١٢/١٧)، وبحار الأنوار (١٢٩/٥٩).
ومثله عن كتب أهل السنة ما روي في فيض القدير في شرح الجامع الصغير للإمام المناوي، الجزء الثالث، فصل في المحلى بأل من حرف الحاء، الحديث (٣٧٨١): (الحجامة في الرأس هي المغيثة) أي تسمى المغيثة من الأمراض والأدواء (أمرني بها جبريل حين أكلت طعام اليهودية) يعني الشاة التي سمتها له زينب اليهودية بخبير وقالت: إن كان نبياً لم يضره وإلاّ استرحنا منه، قيل: قتلها وقيل: لا.

(٢) راجع صحيح البخاري، الجزء الأول، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، وباب الحجامة للمحرم، الحديث (١٧٣٩).

(٣) راجع صحيح البخاري، الجزء الرابع، كتاب الطب، باب الحجامة على الرأس، الحديث (٥٣٧٣). وقال الأنصاري: أخبرنا هشام بن حسان: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم في رأسه.

جبريل حين أكلت طعام اليهودية[١].

وقال العسقلاني: قال الأطباء: إن الحجامة في وسط الرأس نافعة جداً، وقد ثبت أنه ﷺ فعلها كما في أول حديثي الباب وآخرهما، وإن كان مطلقاً فهو مقيّد بأولهما، وورد أنه ﷺ احتجم أيضاً في الأخدعين والكاهل، أخرجه الترمذي وحسنه وأبو داود وابن ماجه و صححه الحاكم[٢].

فإذا كانت الحجامة سنّة نبويّة مسلّمة، وكانت وسط الرّأس نافعة جدّاً، وهي المغيثة والمنقذة، فأيّ إشكال في الحجامة الجماعيّة عند المسلمين، أم بماذا يُشكل على الإدماء في العزاء الحسيني !! جزعاً عليه عليه السلام وإعلاناً للفداء بين يديه !!

---

(١) راجع الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي، المجلد الثالث، فصل في المحلى بأل من حرف الحاء، الحديث (٣٧٨١).. وفي صحيح البخاري، الجزء الرابع، كتاب الطب، باب الحجم من الشقيقة والصداع، الحديث (٥٣٧٤): عن ابن عباس: احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لَحْيُ جَمَلٍ. وقال محمد بن سواء: أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به. وفي الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي، المجلد الثاني، الحديث (١٩٦٢): إن الحجامة في الرأس دواء من كل داء، الجنون والجذام، والعشا، والبرص، والصداع.
وفي موطأ الإمام مالك، المجلّدُ الثّاني، كتاب الحج، باب المحرم يحتجم، الحديث (٥٢٠): أنّ رسول اللّه ﷺ احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له: لَحيُ جَمَل. قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يحتجم الرجل وهو محرم، اضطُرَّ إليه أو لم يُضطَرَّ، إلاّ أنه لا يحلق شعراً وهو قول أبي حنيفة.

(٢) راجع فتح الباري، شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني، كِتَاب الطِّبِّ، باب الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ.

الضرر الناجم عن الجزع

مفهوم الجزع ينطبق على كلّ شعائر الحزن الحسينيّة، ويصدق عليها بالمواصلة والمبالغة، ولاشكّ في أنّ تحقّق عنوان الجزع كاف في إثبات رجحان تلك الشّعائر، فإنّ مقتضى بعض النصوص استحباب مواصلة البكاء على مصابه عليه السلام، وأثنى الأئمة عليهم السلام على شيعتهم الذين شاركوهم بطول البكاء والحسرة، وهذه حالات من الجزع تستلزم الضّرر حتماً، ويصاحبها تقرّح جفون العين وتجريحها عادة، وقد استُحبّت تأسّياً بالأئمة عليهم السلام الذين تقرّحت جفونهم وتجرّحت.

ويتعدّى الإمام المهدي عليه السلام حد تقرّح الجفون إلى البكاء دماً كما مرّ، ويُحكى ذلك عن الإمام زين العابدين عليه السلام، ولّما سئل عليه السلام احتجّ بفعل يعقوب النبي عليه السلام، إذ جاوز بجزعه وبكائه حدّ الضّرر قطعاً، وفي القرآن الكريم: **﴿وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ، قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنْ الْهَالِكِينَ﴾**.

والأسف هو أشدّ الحزن على ما فات، وابيضاض العين معناه فقد البصر، فإنّه عَمِيَ من شدّة حزنه وغمّه كما في التفاسير، والحرَض هو المرض والبلى وفساد الجسم والمشارفة على الهلاك، وكلّها أضرارٌ معتدٌّ بها.

ولا مجال للتمسّك هنا بأدّلة حرمة الضّرر وإلقاء النّفس في التهلكة لحكومة هذه الأدلّة عليها، كما أنّه لا مجال للتمسّك بها في موارد جعل الأحكام الضرريّة، كالجهاد والزّكاة وأمثاله، فقد أُخذ في تشريع هذه الأحكام معنى العناء

والتحمّل والصّبر على الأذى كما هو واضح.

والكلام هو الكلام في الشّعائر المنصوصة، كشعيرة زيارة الإمام الحسين عليه السلام وما يُلحق بها، والكلام نفسه في مصاديق الجزع كاللطم والإدماء، وكلّها مظاهر داخلة تحت عمومات النّصوص الواردة، ولا شكّ في أنّ الضرر مصاحبٌ لبعضها، إلاّ أنّها من مصاديق الجزع المرخّص به بل المندوب قطعاً.

على أنّ الضّرر النّاجم عن شعائر الجزع ليس بالضّرر المعتد به، فالإدماء بالسّيوف لا يعدو نزف كميّة محدودة من الدم لا تضرّ بالجسم، وربّما نفعته مثلها مثل الحجامة والفصد، ولا يصل تأثير خروج الدّم إلى الإغماء أو المرض أو الموت كما يتصوّر البعض!!

وفي هذا الموضوع قال آية الله الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء رحمه الله في كتابه "المواكب الحسينية": قد بلغنا من العمر ما يناهز الستين، وفي كل سنة تقام نصب أعيننا تلك المحاشد الدمويّة، وما رأينا شخصاً مات أو تضرّر، ولا سمعنا به في الغابرين".

ولا ينهض الإحتجاج بقول الشهيد رحمه الله أن الإنسان منهي عن جرح نفسه وإتلافها[1]، فإنّ الشهيد قد نسب التحريم إلى القيل، وربّما يكون القائل ليس من فقهاء الإماميّة، ويبدو أنّه يعني الضّرر بحدوث مرض لا يتحمّل عادة، ومع هذا فإنّه لا دليل يدلّ على حرمته من العقل والنقل إذا لم يؤدّى إلى إتلاف النفس.. وأنت تجد في كثير من الأحكام الشرعية دلالةٌ على جواز الإيذاء

(١) راجع القواعد (١/٢٣١).

والإضرار بالنفس، منها في وجوب الختان على المسلم ولو طعن في السّن، إذ ورد في خبر السّكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: " إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين[1].

ومنها في استحباب ثقب أذني الغلام، ولا خلاف عليه في النص والفتوى، وقد أثبته الشّيخ النجفي رحمه الله في الجواهر بالإجماع بقسميه، مضافاً إلى السيرة، ومن النّصوص الواردة فيه خبر الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام ـ ما مضمونه ـ أنه لما ولد الحسن عليه السلام ثقب النبي صلى الله عليه وآله أذنيه، وكذلك لما ولد الحسين عليه السلام وكان الثقب في اليمنى في شحمة الأذن للقرط، وفي اليسرى في أعلاها للشّنف[2].

ومنها ثقب آذان النّساء وأنوفهن لتعليق الأقراط والشّنوف ، وهي ما يعلّق في أعلى الأذن، والخزائم وهي الحُلَق التي تجعل في أحد جانبي المنخرين .

مُضَافاً إلى أنّه لم يرِد في الكتاب والسنّة لفظ إيذاء النفس وإضرارها موضوعاً لحكمٍ من الأحكام المحرّمة، والأدلّة الشرعية لا تتضمّن سوى حرمة إيذاء الغير سواء بالنص أو الإنصراف، وحكم العقل بحرمته ليس بتام الدّلالة، فغاية ما يمكن قوله قبح ظلم النفس عقلاً، وإذا نهض في دلالته دليلٌ على الحرمة فإنّه لا يعم كل أنواع الأذى والإضرار.

---

(١) راجع الكافي (٦/٣٧)، وفي جواهر الكلام: (٣١/٢٦١): ولا قائل بالفصل بين المسلم وبين الكافر إذا أسلم.

(٢) راجع الكافي (٦/٣٤)، وراجع الجواهر (٣١/٢٦٣)، وروي في الكافي (٦/٣٥) خبر مسعدة بن صدقة: أن ثقب أذن الغلام من السنة. ويدخل في هذا الباب خفض الجواري، فقد روي في الكافي (٦/٣٧) أن الختان سنّة، وأنه من الحنيفية، وأن خفض النساء مكرمة، وليس بواجب.

الإدماء والضرر

العقل يدرك الأشياء بالبديهة ويحكم عليها بالحسن والقبح، سواءً كان حكمه لذاتها أو لما يطرأ عليها من العناوين، واعتبار العقل مشرّعٌ للوجوب والحرمة تنزيل له فوق منزلته، إذ ليس من شأن العقل أن يحكم بوجوب شيء أو حرمته عقلاً أو شرعاً، بمعنى استحقاق الجزاء الأُخروي ثواباً وعقاباً، إلاّ اللهم في حالة كونه علّة تامة لحكم الشّرع، وهذا باب منسدٌّ في وجه العقل.

ولم تثبت الملازمة بين حكم العقل بالوجوب والتحريم وبين حكم الشرع بالوجوب والتحريم، وهو أقرب إلى الحكم على شيء بكونه ملائماً للطبع أو منافراً له، فالحكم العقلي لا يزيد على مجرد إدراك العقل حسن شيء أو قبحه، وهذا يعني أنّ حكمه بالوجوب أو الحرمة ممكن إذا لم يُعارض، وهذا المقدار من حكم العقل يقصر عن إثبات الوجوب والحرمة المصطلحة.

والحق أنّ دفع الضّرر عن النفس أمرٌ جبلّي فطري، وليس بحكم عقلي يتبع ملاكاً يخصّهُ أو يعمّه تبعيّة المعلول لعلته، ولذلك فإنّه يشترك فيه العاقل وغير العاقل، وهو من أصل مستودعات الخلقة، والكلّ يتحرز عن الوقوع في الضرر المقطوع أو المظنون.

فإذا عرفنا ذلك فإنّا نقول أنّ إدماء البدن بمجرده ليس ضرراً ولا مما يقطع أو يظن بكونه ضرراً، وإن سلّمنا بكونه إيذاءً وإيلاماً للنفس، فالإيذاء غير الضرر، وتجد العقلاء يقتحمون موارد الضرر المقطوع لأغراض كثيرة ولا يرون في تجاوزهم حدّ الفطرة والجبلّة قبحاً عقلاً..

ومن هذا المنطلق يتعرّض النّاس لخطر المهالك، ويخوض النّاس غمرات البحار للتجارة والمنفعة والرّياضة، ويرتكبون المحن الشاقة المضرة بالبدن، وربّما يكون هذا هو لحاظ الشهيدين عندما أفتيا في القواعد والتمهيد بجواز أن يسلّم الإنسان نفسه للقتل إذا أُجبر على إظهار كلمة الكفر !![1]

مع أن إظهار كلمة الكفر حفظاً للنفس جائزٌ بالإجماع، إلاّ أنّ هذه الفتوى تنظر إلى أهميّة إظهار عزّ الإسلام وتثبيت عقائد عامة النّاس من التزلزل.. وهذا هو مبدأ الشيعة الإماميّة في الإعتزاز بمذهبهم وتثبيت عقائدهم برفع راية أئمتهم عليهم السلام واجتماع كلمتهم والصّمود في سبيل إحياء شعائر الإمام الحسين عليه السلام..

ومن غايات الشيعة تمثيل الإمام الحسين عليه السلام وأصحابه مُثخنين بالجراح، قد سالت دماؤهم على ثيابهم المتخذة أكفاناً لهم، مفضّلين عناء المصيبة وتعب الشعيرة وألم الجراح على الراحة والدّعة، وهم يقطعون بالنجاة من الخطر، واثقون بالسلامة !!

قاعدة: لا ضرر ولا ضرار

لابدّ من عرض حُجّة محرّمي الإدماء، وكان يتقدّم المحرّمين السيّد محسن الأمين رحمه الله، الذي احتجّ على حرمة إيذاء النفس وإضرارها بقاعدة نفي الضرر، المستفادة من قوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام "[2].

---

(١) راجع القواعد (١/ ١٢٤).

(٢) ورد الحديث بهذا المضمون مرسلاً في تذكرة الفقهاء (١/ ٥٢٢)، وورد مسنداً بتعبير: " لا ضرر ولا ضرار " في وسائل الشيعة (١٧/ ٣١٩ و ٣٤١)، وورد بتعبير: " لا ضرر ولا ضرار على

وردّ آية الله الفقيه الشيخ عبدالحسين الحلّي ﷺ استدلاله بوجوه:

الأول: أن القاعدة المذكورة على ما استظهره المحققون من أدلتها على اختلاف تعبيراتهم إنما تنفي ما يوجب الضرر من الأحكام، بمعنى أن ما يكون منها ضرراً على أحد من الله أو من العباد منفي شرعاً وغير مجعول لله ولا ممضي عنده في أصل التشريع وبعده، وهذا كما ترى لا يقتضي إلاّ عدم جعل الأحكام الضررية ورفع الحكم المجعول إذا لزم منه الضرر، وأين ذلك من ثبوت الحرمة في مورد الضرر كما يدعيه المدعي !!

نعم، لو حمل لفظ " لا " في قوله: " لا ضرر " على نفي الحقيقة ادعاءً، بلحاظ نفي الحكم الثابت أو المناسب للضرر المنفي كما يذهب إليه شيخنا المحقق صاحب الكفاية كان اللازم الحكم بعدم جواز إدماء الرأس حيث يكون ضرراً، لا مطلقاً، وهذا أخص من المدعى إن تم مبناه.

لكن إدماء الرأس لما كان نفسه ضرراً عندهم فإنّه يلزمهم عدم صحة الإستدلال بالقاعدة على حرمته لخروجه عنها موضوعاً، ضرورة أن الحكم المنفي بنفي الضرر على هذا الرأي لا يعم الثابت للأفعال بما هي أمور ضرريّة، كالجهاد والزكاة، فضلاً عن نفس الضرر، لأن كون الشيء ضررياً أو ضرراً علة لنفي الحكم بالفرض، ولا يعقل أن يكون الموضوع في ظرف تحقّقه مانعاً عن ثبوت حكمه، على أن الحكم المناسب أو المتوهم لنفس الضرر هو الحرمة، ونفيها بالقاعدة ينتج ضد المدعى.

→

المؤمن " في الوسائل (١٧/ ٣٤١).

وليست القاعدة بمثبتة لحكم ما، وإنما هي من القواعد النافية للأحكام على جميع الآراء، غاية الأمر نفيها يلزمه الحكم بالحرمة في بعض الفروض، لا أن الحرمة هي مؤدّى نفس القاعدة.

نعم، لو حمل لفظ " لا " على النهي كما تفرّد به البدخشي وتبعه شاذ منّا لكان لما ذكر من التحريم وجه، لكن حمل " لا " على النهي غير وجيه لوجوه مبينة في غير هذا الموضع.

الثاني: أن القاعدة على المذهب المشهور في مدلولها مختصة بالإلزاميات، ولا تشمل المباحات والمندوبات، إذ أنّ رفع الحكم الذي يتأتّى من قبله الضرر للامتنان ولا منّة في رفع المندوبات، ومن ارتفاع الضرر موضوعاً مع الترخيص في الترك، كما يصرّح بذلك شيخنا المرتضى في رسالة الضرر، إذ يقول: " إن إباحة الضرر بل طلبه استحباباً ليس حكماً ضررياً، ولا يلزم من جعله ضرر على المكلفين ليكون مرفوعاً بالقاعدة "[1].

ومن أن الظاهر من أدلة القاعدة عدم كون جعل الشارع سبباً قريباً لإلقاء المكلّف في الضرر، وهو إنما يكون سبباً كذلك إذا كان حكمه إلزامياً، لأن الإلقاء في الضرر لو كان الحكم غير إلزامي يكون مستنداً إلى اختيار المكلّف، لا إلى جعل الشرع، ومن وقوع المندوبات الضررية بكثرة فائقة في الشرع، وذلك آية اختصاص القاعدة بغيرها.

وربما يزاد هنا وجه آخر، وهو أن كون عدم جعل الحكم الضرري إحداثاً

(١) راجع قاعدة نفي الضرر ص (٢٧٨).

وإبقاءً للإمتنان يقتضي جواز أن يؤذي الإنسان نفسه ويضرها بغير القتل، فإن منعه عن ذلك خلاف الإمتنان، بخلاف إضرار الغير، فإن في رفعه كمال المنة بانتظام أمر النوع.

الثالث: أن مذهب أصحابنا كافة كما يعلم من تتبع كلماتهم في الموارد المتفرقة، أن المرفوع بقاعدة الضرر في العبادات الضرر الشخصي لا النوعي الغالبي، بمعنى أن الحكم في مورده الخاص إذا لزم منه الضرر على شخص فإنّ الحكم يرتفع عنه، دون كلّيه، أي دون كل الأشخاص[1].

وهذا كلّه بناء على تحقّق الضّرر من الإدماء في الشّعائر الحسينيّة، والحقّ أنّه ليس مضرّاً لكافة النّاس، فإذا قلنا بالتحريم فيقتضي ألاّ نحرّمه مطلقاً، واللازم تحريمه في خصوص مورد الضّرر، والقول بأنّ الجرح نفسه ضرر قول غير دقيق، لأنّه قد يكون ضرراً وقد لا يكون، فلا يمكن للفقيه أن يجعل الضرر المتّفق من الجرح مناطاً لحكم وملاكاً لقاعدة مطردة في جميع الحالات.

فوظيفة الفقيه هي بيان الأحكام الكليّة، وليس تنقيح الموضوعات الجزئية، فضلاً عن أحكام جزئياتها غير المحصورة، وعادةً تخلو الأخبار الواردة من ذكر الجزئيّات، مثل الأضرار المختلفة الموجبة للإفطار مثلاً، فالشّرع قد أوكل ذلك إلى الإنسان نفسه، فقد رُوِيَ في خبر عمر بن أذينة أنّه قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حدّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع فيه صاحبه الصلاة من قيام ؟ فقال: بل الإنسان على نفسه بصيرة، وقال: ذاك

(١) راجع كتاب الشعائر الحسينية للآية العلاّمة الشيخ عبد الحسين الحلّي رحمه الله.

إليه، هو أعلم بنفسه[١].

وفي خبر سماعة، قال: سألته: ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر؟ قال: هو مؤتمن عليه، مفوّض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوّة فليصم[٢].

ثم إنّ الكثير من فقهائنا صرّحوا بصحة العبادات الضرريّة إذا كان الضرر لا يؤدّي للموت أو المرض المزمن وشبهه من الأضرار التي يُعلم عدم جواز تحمّلها[٣].. وقد قال الشيخ الأعظم الأنصاري ﵀ بصحة جميع العبادات الضرريّة التي يعتقد المكلف عدم التضرر بها مع كونها مضرة في نفس الأمر، وتبعه بعض الأعلام في ذلك، فإذا صحّت العبادات المضرة واقعاً على الإطلاق، أو على بعض الوجوه، وكانت راجحة عندهم ومقربة لله تعالى، فلا يمكن أن يكون الإدماء محرّماً أو غير مندوب لمجرّد دعوى ضرريّته، إذ أنّ حاله حال سائر العبادات !!

ولهذا فقد أفتى علماؤنا بشرعية الإدماء في الجملة مع الضّرر، على أنّنا لا نسلّم بكون الإدماء المتعارف اليوم ضرراً أصلاً، وإنّما هو مجرّد إيذاء، والإيذاء غير الضرر، ولم يقوم دليل على حرمته.

ولإيذاء النفس وإضرارها له مراتب عدّة، أعلاها إزهاق النفس وأدناها

---

(١) راجع وسائل الشيعة (١٥٦/٧).

(٢) راجع وسائل الشيعة (١٥٧/٧).

(٣) وعلى ذلك أعلام الطائفة، كالعلامة الفقيه الشيخ آقا رضا الهمداني في كتابه " مصباح الفقيه " باب التيمّم، وفي تعليقته على رسائل المحقق الأنصاري في آخر رسالة أصالة البراءة.

القليل منه، والمراتب المتوسطة بينهما كثيرة، والأدلة الشرعية لا تقضي إلاّ بحرمة ما يكون إلقاءً للنفس بالتهلكة، أو الجناية عليها بقطع عضو، أو حدوث مرضٍ لا يُتحمّل في العَادة.

وأحكام العقول لا توجب تقبيح غير ما يكون ظُلماً للنفس، وليس جميع المراتب المتوسطة التي تنطبق عليها العناوين الرّاجحة من الظّلم القبيح شرعاً، فكيف إذا انطبق عليها عنوان الإبكاء والحزن والجزع لمصاب الحسين عليه السلام !!

وخلاصة القول أنّ إيذاء النّفس إذا وقع لغرض عقلائي دنيوي أو أُخروي فلا يصدق عليه الظُّلم قطعاً، وإلاّ لالتزمنا بحُرمة المهن المُجهدة للنفس والبدن، وهذا لا يقول به أحد، ولا دليلَ يدلّ على حرمة الإدماء حتّى إذا تجرّد عن أيّ غرضٍ عُقَلائي، وغاية ما يقال أنّه فعلٌ عبَثي، ولم يدل دليل على قبح أو حرمة الفعل الذي ليس للعقلاء فيه فائدة معتد بها.

أمّا إذا قيل أن الإدماء فعل وحشيّ مقزّز تنفر منه الطّباع أو أنّه أسلوب غير حضاري في التعبير عن الحزن في دنيا التطوّر والتقدّم !! فإنّ ذلك لا يعني الفقهاء من قريب أو بعيد، إذ لم يقم برهان عندهم على حرمة واحد من تلك العناوين إلاّ إذا خرجت عن جادّة الحدود الشرعية، فيمكن للفقيه المؤتمن أن يتحفّظ لطروء عنوان ثانوي على أصل الإباحة.

والفرق بين الإيذاء والإضرار واضح، ولا دليل على حرمة الإيذاء بجميع أنواعه، ومنه الإدماء المتعارف في الشعائر الحسينية، ويحرم من الإضرار ما يكون ظلماً للنفس بإلقائها في مهلكة وتعريضها للأمراض والآفات، ولا دليل على حرمة ما لم يُعلم ضرره، فضلاً عما يُشك في كونه مضراً.

إضرار النبي ﷺ نفسه بالعبادة

إنّ ورود إيذاء النفس والإضرار بها في تاريخ أهل البيت عليهم السلام ينعطف بمنحى البحث إلى طريق آخر.. فالأخبار تنصُّ على تورّم قدم النّبي ﷺ من القيام للعبادة، منها ما رواه علي بن إبراهيم رحمه الله في تفسيره عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان ﷺ يقوم على أصابع رجليه حتى تورم[١].

ورَوَى الشّيخ الطوسي رحمه الله في أماليه عن أبي جعفر عليه السلام عن الإمام السجاد عليه السلام: أن جدي رسول الله ﷺ قد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، فلم يدع الإجتهاد في العبادة حتى ورم الساق، وانتفخ القدم، فقيل له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟ فقال له: أفلا أكون عبداً شكوراً!![٢].

ورُوِيَ في فتح الأبواب عن الزهري قول الإمام السجاد عليه السلام: كان رسول الله يقف للصلاة حتى تورم قدماه، ويظمأ حتى يعصب فوه[٣].

ورَوَى الطّبَرسي رحمه الله في الاحتجاج عن أبي الحسن موسى عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال: لقد قام رسول الله ﷺ عشر سنين على أطراف أصابعه حتى تورمت قدماه واصفر وجهه، يقوم الليل أجمع، حتى عوتب على ذلك[٤].

وهذا يدلّ على دوام القيام، ويلزم منه العلم عادة بحصول الورم، ويدلّ

---

(١) راجع تفسير علي بن إبراهيم القمّي (٢/٥٨).

(٢) راجع الأمالي (٢/١٨).

(٣) راجع فتح الأبواب ص (١٨)، وبحار الأنوار (٤٦/٥٧).

(٤) وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً، راجع بحار الأنوار (١٧/٢٥٧)، والخرائج (٢/٩١٧).

على تعمّده ﷺ في إجهاد نفسه للعبادة، وهذا واضح من انتفاخ السّاق وورم القدم، فإنّهما لا يتحقّقان دفعياً، ومع ظهور بداياته تدريجيّاً فإنّ الإقدام عليه لا يكون إلاّ عمداً.. ولو لم يكن عامداً لما كان ثمّة وجهٌ لمعاتبة الناس له بأنه قد غفر الله له، فلا يحتاج لإتعاب نفسه وإيذائها، ولا وجه لجوابه ﷺ لهم: أفلا أكون عبداً شكوراً !! ولا وجه لعتاب الله تعالى له بقوله: ﴿**طه ❖ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى**﴾ وهو عتاب إرفاقي على استمراره في فعل ما يشقّ على النفس.

ولا مجال لقبول دعوى اتفاقية ترتّب الورم على قيامه ﷺ من دون علمه به، لما روى في الإحتجاج والخرائج أنّه سأل بعض اليهود أمير المؤمنين عليه السلام وقال له: إن داود بكى على نفسه حتى سارت معه الجبال لخوفه، فقال عليه السلام: لقد كان كذلك، ومحمد أعطي ما هو أفضل من هذا. إلى أن قال: ولقد قام عشر سنين على أطراف أصابعه حتى تورمت قدماه، واصفّر وجهه يقوم الليل أجمع حتى عوتب على ذلك بقول: ﴿**طه. مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى**﴾ بل لتسعد به[1].

ورُوِيَ في مجمع البيان أنه ﷺ كان يرفع إحدى رجليه في الصلاة ليزيد تعبه، فأنزل الله: ﴿**طه ❖ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى**﴾ فوضعها[2].

ورُوِيَ في الحدائق: أنه كان يقوم في الصلاة على أطراف أصابعه حتى تورمت قدماه إجهاداً لنفسه في العبادة، حتى عاتبه الله على ذلك عتاب رحمة،

---

(١) راجع الإحتجاج (١/٣١٥)، والخرائج (٢/٩١٦).

(٢) راجع مجمع البيان (٧/٤).

فقال: ﴿**طه ❖ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى**﴾[١].

والأخبار صريحة على قيامه ﷺ بشكلٍ يؤدّي للورَم، وكان يصدر منه هذا الفعل لإتعاب نفسه وإيذائها في العبادة، ومع هذا فإنّ الورم ليس ضرَراً، ويكمن الضّرر في ألمه الحاصل من حدوث الورم، ولابدّ أنّه ﷺ كان يشعر بالألم عند حدوثه وكان يطوي عليه.. ولابدّ أنّه ﷺ كان يعلم ما قدّر الله وقضى، بحسب تفسير قوله تعالى: ﴿**عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ❖ إِلاَّ مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ**﴾ ومن ذلك تورّم قدميه، وإن أنكر منكرُ علمه بالطريق الخاص فإنّ علمه العادي يكفيه أيضاً كما تقدّم[٢].

وفي تفسير القمّي عن أبي جعفر عليه السلام أنه " كان يقوم على أصابع رجليه حتى تورم "، وفي الكافي عنه عليه السلام: أنه " كان يقوم على أطراف أصابع رجليه، فأنزل الله ﴿**طه ❖ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى**﴾، وفي قرب الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه " كان يقوم ويرفع إحدى رجليه، فأنزل الله عليه ﴿**طه ❖ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى**﴾ فوضعها !![٣].

---

(١) راجع الحدائق الناضرة (٦/٢٨)، وتمام الحديث: وكان يقسّم الليل أنصافاً، فيقوم في صلاة الليل بطوال السور، وكان إذا ركع يقال: لا يدرى متى يرفع، وإذا سجد، يقال: لا يدرى متى يرفع.. وفي مصباح الشريعة ص (١٧٠): كان رسول الله ﷺ يصلي حتى يتورم، ويقول: أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ أراد أن تعتبر به أمته، فلا يغفلوا عن الإجتهاد والتعب والرياضة.

(٢) وردت نصوص في شأن علمهم عليهم السلام في الكافي (١/٢٥٦)، والبصائر ص (٢٩٥).

(٣) راجع تفسير علي بن إبراهيم القمّي (٢/٥٨)، والكافي (٢/٩٥)، وقرب الإسناد ص (١٧١).

وقال صاحب الجواهر أنّ هذا القيام الشاق الذي اختاره رسول الله ﷺ هو أشق أفراد القيام وأحمزها، في حين لا يستقيم قولنا أنّه ﷺ كان لا يعلم بترتب الأذى عليه، وهو المعصوم من الزّلل.

فإن قلنا بأنّه ﷺ لم يعلم بترتب الورم على قيامه لزم جهله ووقوعه في الحرام جهلاً، وإن قلنا بعلمه - وهو الحق - لزم تشريع إيذاء النفس في العبادة، فلا يمكن الإلتزام بارتكابه الحرام عمداً.

فإن قيل باحتمال سهوه ﷺ في غير الأحكام أو جهله بالموضوعات، فإن أحداً لم يقل - والعياذ بالله - بفعله الحرام عمداً أو جهلاً أو سهواً أو خطأً أو اختياراً أو اضطراراً، قبل النبوّة وبعدها، واتفقت الإماميّة على عدم وقوع السهو منه ﷺ في المباحات والمكروهات وتنزيهه عن المباحات القادحة في الأدب كالأكل ماشياً وأمثال ذلك، ولا يسعنا مع كلّ هذا إنكار علمه ﷺ بعاقبة القيام في الصلاة المؤدي إلى فعل الحرام مع التزامنا بعصمته عن الإثم[1].

---

(١) هذا، وأمّا إذا سهى الشّيخ الصدوق رحمه الله فقال بإمكان نسبته إلى النبي ﷺ فإنّه قد تنصل عن هذه النسبة، ونسب الإسهاء إلى الله تعالى لنبيّه ﷺ لنوع من المصلحة، كما في كتابه " من لا يحضره الفقيه " (١/ ١٣٤)، والمصلحة هي أن لا يتخذه الناس رباً معبوداً، وأن يعرف الناس بذلك أحكام السهو، وأن لا يعيّر به بعضهم بعضاً، ولا يخفى ما في هذا الكلام من العي، فلو تمّت هذه العلة لأدت إلى جواز العيوب والعاهات عليه ﷺ وهذا ما لا يقوله أحد من أهل الإسلام، والحقّ والإنصاف أن نقول بسهو الشّيخ الصّدوق رحمه الله في نسبته السّهو لساحة النبي الأعظم ﷺ.

والذي يمكن قوله أنّ شيخ المحدثين رحمه الله كان يركن إلى أخبار مستفيضة في هذا المعنى وكان له العذر في الإعتماد عليها، وقد أُنكر عليه ذلك، وقال في حقّه الشّيخ المفيد رحمه الله في رسالة " عدم

وقد أضر ﷺ نفسَه بالجوع، فوضع حجر المجاعة على بطنه، وخرج من الدنيا خميصاً، وما شبع من خبز برّ قط، ورَوَى ذلك الشيخ الصّدوق ﷺ في الأمالي وابن شهراشوب في المناقب وابن الجوزي والزمخشري في ربيع الأبرار وابن أبي الحديد في شرح النهج، وصرّح به النبي ﷺ في خطابه للمهاجرين والأنصار في آخر أيّامه فقال: " ألم أضع حجر المجاعة على بطني ؟ " فقالوا: بلى.

وكان ﷺ يجوع حتى يربط على بطنه الحجر، ويظمأ حتى يجفّ ريقه من شدة العطش، وكان يتحمل الجوع المفرط، وواضحٌ أنّ ربط الحجر لا يكون إلاّ للحاجة الماسّة إليه، وإلاّ كان ربطه رياءً، وكان يفعل ذلك مع قدرته على الشَّبع، وأمّا دعوى اضطراره ﷺ إلى الجوع الموجب للضّرر مجرّد احتمال، ويظهر من خطابه الذي يمتنّ على المسلمين فيه بربط الحجر اختياره في مكابدة الجوع في الغالب، ولو كان جوعه عن اضطرار لما كان لامتنانه عليهم وجه، وذكر المؤرّخون أن المسلمين قلّ زادهم أيام حفر الخندق، وأن النبي ﷺ ربط الحجر من الجوع على بطنه ثلاثة أيام، وهذا ليس من موارد الإمتنان لابتلاء المسلمين عامّة.

→

سهو النبي ص (٢٠): " أنه قد تكلّف ما ليس من شأنه، ولا هو من صناعته، ولا يهتدي إلى معرفته، ولو كان ممّن وفق لرشده لما تعرض لما لا يحسنه ".

وقد صدرت من السيد والشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم ﷺ ردود كثيرة عليه ﷺ وفي كلماتهم نكير شديد عليه، لأنّ القول بوقوع السهو منه ﷺ باطل بضرورة المذهب، إلاّ أنّ هذا الموضوع لم يبلغ حدّ الضّرورة في عصر الشّيخ الصدوق ﷺ، ولم يكن قوله به مخالفاً الضرورة المذهبية، ولم يوجب قوله الفسق قطعاً، ولكنّ الكلام كلّ الكلام فيمن يخالف ضرورة المذهب بعد ثبوته.

إضرار الزهراء عليها السلام نفسها بالعبادة

رُوِيَ في بحار الأنوار عن المناقب عن الحسن البصري أنه قال: " ما كان في الدنيا أعبد من فاطمة عليها السلام كانت تقوم حتى تورم قدماها "[١].

فالعبادة التي تتورّم فيها القدمان من أفضل أنواع العبادة، فهذا لا يضرّ بعبادتها، فقد كانت عليها السلام تطيل القيام إلى درجة تورّم قدميها مع علمها بذلك.

ورُوِيَ بطرقنا أنها عليها السلام استَقَت بالقربة حتى أثّر في صدرها، وطحنت بالرحى حتى مَجُلَت يدَاها[٢].

والمجَل في اليد هو صلابة الجلد وثخنه بمزاولة الأعمال الشديدة، ولا يكون ذلك إلاّ بعد شدائد متتالية، وروي في الخرايج عن سلمان رضي الله عنه أنّه دخل على فاطمة عليها السلام وكانت جالسة قدّامها الرحى تطحن بها الشعير، وعلى عمود الرحى دم سائل، والحسين عليه السلام في ناحية من الدّار يتضور من الجوع، فقال: يا بنت رسول الله، دبرت كفّاك وهذه فضة جالسة !! فقالت: " أوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تكون الخدمة لها يوماً ولي يوماً، فكان أمس يوم خدمتها "[٣].

وهذه أضرار عرّضت الصدّيقة عليها السلام نفسها لها، سواء في عبادة أو في خدمة بيتها الطّاهر، صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها.

---

(١) راجع بحار الأنوار (٤٣/ ٨٤)، ومناقب ابن شهراشوب (٣/ ٣٤١) عن حلية الأولياء لأبي نعيم ومسند أبي يعلي.

(٢) علل الشرائع (٢/ ٣٦٩).

(٣) راجع الخرايج والجرائح ٢(/ ٥٣٠)، وفي نسخة: " والحسين في ناحية الدار يبكي "، ومعنى دبرت كفّاك: قرحت أو جُرحت.

إضرار السجاد عليه السلام نفسه

ثبت تاريخيّاً أنّ الإمام السجاد عليه السلام دائم السّقم والحزن، وقد كلّف نفسه الجهد بالعبادة، فقال فيه جابر الأنصاري رضي الله عنه: أنّه "يهلك نفسه اجتهاداً بالعبادة" وقالت فاطمة بنت علي عليها السلام: أنّه "شديد الإجتهاد بالعبادة" .. ورُوِيَ أنّ علي بن الحسين عليه السلام كان شديد الإجتهاد بالعبادة، نهاره صائم، وليله قائم، حتى أضرّ ذلك بجسمه، فقال له ولده الباقر عليه السلام: يا أبه، كم هذا الدأب؟ فقال: "أتحبّب إلى ربّي لعلّه يزلفني"، ورَوِيَ عن الباقر عليه السلام: وبالإستدامة على العبادة المجهدة اصفر لونه من البكاء، ورمَصَت عيناه من السّهَر، ودبرت جبهته، وانخرم أنفه من السجود، ووَرَمت ساقاه وقدماه من القيام للصلاة[1].

ورآه أبو حمزة الثمالي رضي الله عنه في فناء الكعبة يصلّي، فأطال الصلاة حتى جعل يتوكّأ مرة على رجله اليسرى[2].

وكلّ هذه مشقّات يترتب عليها الإضرار بالنّفس، مثل تورّم قدمي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكان السجّاد عليه السلام يعلم بتحقّق الضّرر قطعاً، فإنّه كان يقول لجابر رضي الله عنه: "لا أزال على منهاج أبويّ مؤتسياً بسنتيهما حتى ألقاهما"[3].

---

(١) راجع لقول جابر رضي الله عنه المناقب (٩٤/١٤٩)، ولقول فاطمة عليها السلام المناقب (٤/١٤٨)، ولخبره مع الباقر عليه السلام المناقب (٤/١٥٥)، ولقول الباقر عليه السلام الإرشاد ص (٢٥٥) مسنداً عن سعيد بن كلثوم عن الصادق عليه السلام. ورَمِصَت عيناه: خرج منهما وسخ أبيض، وربّما يكون تصحيف "رمضت" بمعنى حميتا، ودبرت جبهته: حدثت قرحة أو جرحٌ في جبهته.

(٢) راجع الكافي (٢/٥٧٩).

(٣) راجع المناقب (٤/١٤٩).

وتقدّم كلام الإمام الباقر عليه السلام وجوابه عليه السلام عليه، ولم يُعترض عليه بأنّ فعله ذلك محرّم، أو لا يطاع الله من حيث يعصى !! ولقد بلغ من إضراره نفسه بالعبادة حدّاً كبيراً، وروي أنه كانت تسقط منه كل سنة سبع ثفنات من مواضع سجوده، ولذلك لقّب بذي الثفنات !![1].

ورُوِيَ في الخصال أنّه "كان على ظهره مثل ركب الإبل" .. ورُوِيَ في حلية الأولياء عن الزهري أنّه "كان على ظهره مجل"، والمجَل هو تصلّب الجلد من العمل، وعن عمرو بن ثابت: " كان على ظهره سواد "[2].

فإذا كان كذلك.. فإنّ إضرار الإمام السجّاد عليه السلام نفسه في العبادة إلى حدّ إثفان السجود جبهته مشرّعٌ لإضرار النفس في الشّعائر الحسينيّة، فلطم البدن حتّى الإسوداد والإدماء سائغٌ شرعاً للجازع على مصيبة الإمام الحسين عليه السلام.

وقد دأب الإمام عليه السلام على البكاء على أبيه عليه السلام ومزج الطعام والشراب بدموع عينيه، وقد صح وتواتر جزعه على أبيه، وأُفردت له أبواب في الكتب، حتى رُوِيَ في المناقب أنه إذا أخذ إناءً يشرب ماءً بكى حتى يملأه دمعاً !![3].

وكان عليه السلام يُنزل بنفسه أشدّ الآلام، حتى بكى بضعاً وعشرين سنة حتى خيف على عينيه من كثرة بكائه، وهذه أفعالٌ اختياريّة لا قهريّة، وقد اتّفقت كلمة الإمامية على عدم إمكان صدور فعل أو قول عن المعصومين عليهم السلام دون

---

(١) راجع الخصال (٢/٥١٨)، وفي القاموس: ذو الثفنات هو علي بن الحسين.

(٢) راجع الخصال (٢/٥١٧)، وحلية الأولياء (٣/١٣٦) وفي مطالب السؤول: "كانت آثار في ظهره".

(٣) راجع مناقب آل أبي طالب (٤/١٦٦)، وبحار الأنوار (٤٦/١٠٨).

اختيارهم وإرادتهم حتى إذا كان مباحاً، وأمّا في الإختيار فإنّ صدور المحرّم منهم ينافي العصمة، وأكثَرَ الإماميّة في تشييد عصمتهم وقالوا بها حتّى في حال النوم، حتّى قالوا أنه لا يتثاءب ولا يتمطّى[1].

فالإمام عليه السلام كان مختاراً في بكائه عالماً، ومن يعقل أمر بقاء حجّة الله بضعاً وعشرين سنة أسير الحزن والبكاء والجزع مسلوب الإختيار والإرادة ومغلوباً لدواعي البشرية، في حين أنّ غير المعصومين يصابرون النوائب ويتجلّدون عليها بغية الثواب، ولابد من الإعتقاد بكون الأئمة عليهم السلام مجرّدين عن الرغبات الطبيعية، وحبّهم خالص لله، وإذا أحبّوا غيره كان لحب الله له، ومرجع الأمر إلى محبة الله وحده، ومن هذا الباب إفراط يعقوب في حبّ يوسف دون أخوته، من غير منافاة لخلوص حبّه لربّه.. ولا شكّ في أنّ حبّ الإمام عليه السلام لأبيه عليه السلام لم يكن بداع قهري، وبالتّالي فإنّ بكاءه عليه تابع لداعي حبه له، وهو حب الله الخالص.

وفي هذا الصدد قال العلامة المجلسي رحمه الله في جلاء العيون: " إن بكاء المقرّبين بعضهم بعضاً ليس لأجل المحبة البشرية، بل لأغراض أُخر، والسجاد عليه السلام لما كان عالماً من أبيه ما يخفى على غيره، ويعلم أنه أحب الخلق إلى الله، وأن قتله

---

(١) وهذا خلافاً للعامّة حتّى في شأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإنّهم قد فصّلوا في العصمة، وبعضهم قال بها في الأحكام ونفاها عنه في الأمور الدّنيويّة !! ولقد قال بعض في حقّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه يهجر! فراجع تاريخ ابن الأثير (١٢٢/٢)، والبخاري (٩/٥ و ٢٨) في كتاب المغازي، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (٥١/٦)، ومسند أحمد بن حنبل (٣٢٤/١ و ٣٢٥ و ٣٣٦).
واستحقّ بنسبة الهجر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لوم المسلمين واستنكارهم إلى هذا اليوم، لمجرد نسبته إليه صلى الله عليه وآله وسلم صدور لفظ دون اختياره، ومع أنّه لم ينسب له محرماً دون اختيار، فتأمّل.

سبب لضلالة الناس وضياع الدين منهم بقتل الإمام، بكى لذلك "[١].

ومع القول بقهريّة بكائه عليه السلام على أبيه عليه السلام نفي لدرك الثواب أصلاً، وهذا يعني أن أحدنا يستحق الثواب الجزيل ببكائه وتباكيه على الإمام الحسين عليه السلام، بينما لا يستحقّه الإمام السجاد عليه السلام الذي بكاه مدّة حياته !!

إضرار أهل البيت عليهم السلام أنفسهم

تحمّل أهل البيت عليهم السلام الجوع المفرط وصاموا ثلاثة أيّام طووا فيها إلاّ عن الماء، وقد تصدّقوا بطعامهم في الأيّام الثّلاثة على المسكين واليتيم والأسير، وكان لهم أن يطعموا ممّا تصدّقوا به، لكنّهم آثروا بالطعام من ليس هو بأولى به منهم يومئذ، وآذوا أنفسهم وأضرّوها في سبيل العبادة.

فأنزل الله تعالى: ﴿**هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا**﴾ حتّى قال: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ❖ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ❖ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لاَ نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلاَ شُكُورًا**﴾.

ورَوَى المفسّرون في قصّة النّذر أنّهم طووا ثلاثاً لم يطعموا سوى الماء، وأن النبي رأى الحسنين صلى الله عليه وآله وسلم بعد الثلاث يرتعشان من شدة الجوع كالفرخين، ورأى

(١) راجع كتاب جلاء العيون، وهو كتاب مؤلّف بالفارسيّة، وقد نقلنا ترجمة الفقرة من حاشية كتاب الشعائر الحسينية في الميزان الفقهي للآية العلاّمة الشيخ عبد الحسين الحلّي رحمه الله، وقد طبع الكتاب بتحقيق " نزار الحائري " وتعليقاته قيّمة جدّاً، وهي تكشف عن فضل محقّقه، وقد استعنّا بالكتاب والتعليق في تحرير كثير من مطالب هذا الكتاب، ونسأل الله تعالى أن يتقبّل منّا ومنهم.

فاطمة في محرابها قد التصق بطنها بظهرها وغارت عيناها[١].

وحجّ الأئمة عليهم السلام مُشاة حتى تورّمت أقدامهم، مع تمكّنهم من الركوب، وقد حج الإمام السجاد عليه السلام ماشياً مع سقمه وضعف بدنه، رغبة في المشقة وإيذاء النفس، وفي رواية الشّيخ المفيد رحمه الله أنه سار في عشرين يوماً من المدينة إلى مكة، وحج الإمام الحسن عليه السلام ماشياً خمس وعشرين حجة والنجائب تقاد خلفه، وأن غلمانه وأصحابه ركبوا وأجنبوا نجائبهم خلفهم، وروى ذلك السنّة والشيعة[٢].

---

(١) تجد هذا في جلّ تفاسير المسلمين، وروى الفاضل الطبرسي ذلك في مجمع البيان (٩/٦١١)، والزمخشري في الكشاف (٤/٦٧٠). ورُوِيَ في الخرائج أن رسول الله صلى الله عليه وآله مضت عليه تلك الأيام والحجر على بطنه من الجوع أيضاً، وقد علم بحال أهل بيته وجوعهم، وأنه دخل في اليوم الرابع حذيفة والمقداد، فأطعمهم تمراً من جذع يابس.

ورُوِيَ في حديث طويل دخول النبي صلى الله عليه وآله وجابر الأنصاري رضي الله عنه على فاطمة عليها السلام، وأن النبي صلى الله عليه وآله لما دخل عليها رأى وجهها أصفر كأنه بطن جرادة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: ما لي أرى وجهك أصفر؟ فقالت: يا رسول الله الجوع !!

وفي رواية المناقب عن تفسير الثعلبي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على فاطمة فرأى صفرة وجهها وتغير حدقتها، فسألها عن ذلك، فقالت: أن لنا ثلاثاً ما طعمنا شيئاً، وقد اضطرب عليّ الحسن والحسين من شدة الجوع، ثم رقدا كأنهما فرخان منتوفان، وكان النبي صلى الله عليه وآله نفسه لم يطعم شيئاً يومئذ منذ ثلاث. ورُوِيَ في الخرايج: عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام ثلاثاً لم يطعم شيئاً، فطاف بيوت أزواجه وبيت فاطمة، فلم يجد.

وفي بحار الأنوار (١٦/٢٢٥) وصحيفة الرضا عليه السلام ص (١٥): أن فاطمة عليها السلام جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الخندق بكسرة من خبز فقال لها: أما إنها أول طعام دخل جوف أبيك منذ ثلاث.

(٢) راجع بحار الأنوار (٤٣/٣٩٩)، ومناقب ابن شهراشوب (٤/١٥٥)، مرويّاً عن حلية الأولياء.

ولا يخفى أنّ قود النجائب خلفه دليل على تمكّنه عليه السلام من الركوب، إلاّ أنّ رغبته في إيذاء نفسه دعته إلى ذلك. وورد الأمر نفسه في رواية بالنسبة إلى الإمام الحسين عليه السلام[1].

وكان مشيهم عليه السلام موجب للضرر قطعاً، وكانوا على علم بالأذى النّاجم عن مشيهم، لما تقدّم، ولما روي في الكافي عن أبي أسامة عن الصادق عليه السلام أن الحسن عليه السلام خرج سنة إلى مكة ماشياً فتورمت قدماه، فقال له بعض مواليه: لو ركبت لسكن عنك هذا الورم. فقال: كلا، ولكن إذا أتينا هذا المنزل فإنه يستقبلك أسودٌ ومعه دهن، فاشتر منه ولا تماكسه[2].

فتدّل الرّواية على تعمّده عليه السلام التعرّض للضّرر وعلمه بتورّم قدميه في العبادة، وكان يحتسب المشي المضر المؤذي طاعة لله تعالى، ويبدو من رواية الصدوق رحمه الله عن السجّاد عليه السلام " أن الحسن عليه السلام كان إذا حجّ حجّ ماشياً وربما مشى حافياً " أن المشي دأبه كلّما حج، وأنّ الحفاء إتّفاقي في مشيه إلى الحج، فربما احتفى وربّما لم يحتف.

تقرح جفون الرضا بالبكاء

مر علينا حال حزن الإمام الرّضا عليه السلام وجزعه، ومرّت رواية الشّيخ الصدوق رحمه الله بسنده إليه عليه السلام أنه قال: " أن يوم الحسين أقرح جفوننا، وأسبل

---

(١) راجع بحار الأنوار (٤٤/ ١٩٢).

(٢) راجع الكافي (١/ ٤٦٣).

دموعنا، وأذلّ عزيزنا "[١].. ودلالة الحديث تعمّ جميع أهل البيت عليهم السلام وتدلّ على تقريح جفون جملة المعصومين من أبناء الإمام الحسين عليه السلام وكان ذلك منهم حال الإختيار قطعاً، وإلاّ تنافى مع عصمتهم، وعقيدة الشيعة الإمامية على أن حجيّة الإمام ثابتة في كلّ حالاته[٢].

وربّما حمل بعض المتوهّمين قوله عليه السلام على المبالغة، إذ أنّها ليست من الكذب الذي يُنزّه عنه الإمام، وهو باب يدخل فيه الكثير من أقوالهم عليهم السلام، من قبيل قول الإمام الحجة عليه السلام: " لأندبنّك صباحاً ومساءً، ولأبكينّ عليك بدل الدموع دماً " فهي مبالغات سائغة !!

ولكنّ هذا القول منه عليه السلام لا يكون إلاّ على وجه الحقيقة، فما الوجه في المبالغة لو أراد بها شدة بكائه وكثرته، والمناسب للمبالغة أن يقول: " لأبكينّ بكاءً بدمع يغمر الأرض " أو " بكاءً يسيل كالأنهار" لا أن يقول " لأبكينّ دماً " !!

والذي يريده عليه السلام أنّه يبكي باحتراق وشدة إلى درجة تقرّح أجفانه من عظم المصيبة، فتمتزج الدموع بالدماء المتفجّرة من الأجفان المتجرّحة، فيصدق حينئذ قولنا أنّهم بكوا على جدهم دماً !!

---

(١) راجع أمالي الصدوق ص (١١١).

(٢) ودلّت على ذلك روايات وأخبار كثيرة مروية في بصائر الدرجات ص (٤٢٠) وما بعدها وذكرها المجلسي في البحار، ومؤدّى جلّها عدم صدور شيء منه بغير اختيار، حتى عند المرض والموت، حتى قالوا أنه لا يتثاءب ولا يتمطى، وأنّه إذا نامت عينه لا ينام قلبه.

امتناع العباس عن الماء

مولانا العبّاس بن أمير المؤمنين عليه السلام من فقهاء أهل البيت عليهم السلام واسم لامع في سماء النّصرة الحسينية، وفي فضله وعظمته نصوصٌ جمّة، وقد ثبت نقلاً أنّه أضر بنفسه حين رمى الماء من يده وهو على ما هو عليه من شدة الظمأ تأسّياً بعطش أخيه الإمام الحسين عليه السلام، فكان على الشّيعة أن يقتصّوا أثره ويقتدوا به[1].

وقد أُشكل على هذه الحجّة بعدم عصمة مولانا العباس عليه السلام، وهذا ممّا يحتاج إلى ردّ مجمل، فإنّنا حين نقول بأنّه ليس بواجب العصمة لا ننفي عنه العصمة بتاتاً، إذ أنّ العصمة مرتبة من الكمال يفيض بها الله بأسبابها الإختيارية تمنع من فعل المعصية مع القدرة عليها، وإلاّ لم يكن لصاحبها على الله ثواب ولا جزاء، وقد قال بعض العلماء بالعصمة بهذا المعنى لسلمان رضي الله عنه وبعض أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام على تفاوت درجاتهم، وأطلق عليها بعضٌ "العصمة الصغرى" من قبيل عصمة مولانا العبّاس عليه السلام.

أمّا العبّاس عليه السلام الذي رضع من ثدي الإيمان وترعرع في حجر أمير المؤمنين عليه السلام وأخذ منه العلم زقّاً، وتتلمذ على أخويه الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام

---

(١) ونَفْضُ العبّاس عليه السلام يده من الماء يوم عاشوراء من المعاني المشهورةوقد رواها جملة من المصنّفين وأصحاب المقاتل، منهم العلامة المجلسي رحمه الله في بحار الأنوار (٤١/٤٥)، وأرسله الشيخ الطريحي رحمه الله في موضعين من المنتخب (٢/٤٣٠)، ورواه السيد البهبهاني رحمه الله في الدمعة الساكبة ص (٣٢٠)، والمحدّث البحراني في عوالم العلوم (١٧/٢٨٤)، وذكره عدّة كبيرة من المتأخّرين في كتبهم ومقاتلهم، ومنهم السيد الأمين رحمه الله في " المجالس السنية " في المجلس (٦١) و (٦٣) و (١٢٧) و (١٤٢). وهذا المقدار كاف في صحة أية حادثة تاريخية كما تقدّم .

على مدى أربع وثلاثين سنة فإنّه الأولى بنيل مرتبة من مراتب العصمة من كلّ أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ، وإذا كان غير الإماميّة يقولون بعصمة الأقطاب والأبدال والأولياء بالمعنى المذكور فإنّ مولانا العبّاس عليه السلام فوقهم بالمرتبة قطعاً !!

ومن الظلم لشخصيّة العبّاس عليه السلام أن نعتبره مجرد فارس شجاع وسيم جميل وقائد ذي مناقب ، وقد خرج مع أخيه للدين وللحميّة ، وأنّه كان يفضل سائر الأصحاب بأخوّة الإمام الحسين عليه السلام !![1]. ولكن فضله لا يخفى على ناظر أو متتبع أبداً ، ومجموع النصوص تشير إلى فقاهته وعلمه وعظمته وتنسّكه وعبادته وورعه ، ورَوَى الصّدوق رحمه الله عن القاسم بن الأصبغ ، عن المدايني أنه رأى رجلاً من بني أبان بن دارم وأخبره أنه قتل شاباً أمرد مع الحسين عليه السلام بين عينيه أثر السّجود ، قال : والمقتول هو العباس بن علي عليه السلام[2].

---

(١) وقد درج الشيعة على سماع الخطباء يردّدون في يوم العباس عليه السلام هذه العبارة المشهورة : " كان العباس رجلاً وسيماً جميلاً ، يركب الفرس المطهّم ورجلاه تخطان في الأرض " فلا ترتسم في أذهانهم إلاّ هذه الصّورة التي تقصر عن بلوغ حقيقة مقامه وعظمة منزلته وشرف محلّه !!
وهذا تنبيه أنبّه به نفسي وسائر إخواني خدّام منبر سيد الشهداء عليه السلام ، فليس قصدي نكران هذه الصفة البهيّة المرويّة في مقاتل الطالبين ص (٥٦) وعوالم العلوم (١٧/٢٨٢)، ولكنّي أهيب بهم للتركيز على بيان مقام العبّاس بن أمير المؤمنين عليه السلام ، وقد صدرت فيه الأوسمة الكبيرة من أهل العصمة عليهم السلام بقدر يكفيه منها وسام واحد لإثبات عظمته ، وكفاه فخراً مخاطبة الإمام الصادق عليه السلام له : " لعن الله من جهل حقك واستخف بحرمتك " كما في كامل الزيارات ص (٥٦٦) ففيها دلالة على امتيازه على سائر الشهداء عليهم السلام إذ لم يرد في أحدهم مثل هذا النّص !!

(٢) ونقله أبو الفرج في مقاتل الطالبيين ص (٧٩)، ويروى أنّ القتل لم يقلّل في نوره وبهائه شيئاً ،

وقد رَوَى الحديث عن أبيه عليه السلام وأخويه عليهما السلام، وكان أبوه يمتحن نباهته على صغره، فيبدي لأبيه غاية المعرفة، وروى المحدّث النوري في حاشية المستدرك عن مجموعة الشهيد الأول أن علياً عليه السلام أراد يوماً أن يدرّب العباس ويمرّنه على الكلام بين يديه، فقال له: قل واحد، فقال: واحد، فقال له: قل: إثنان، فقال: أستحي أن أقول إثنان باللسان الذي قلت به واحد، فأحنى علي عليه السلام عليه وضمّه وقبل ما بين عينيه.

وذكر الجزري في أسد الغابة أنّه عليه السلام شهد بعض المغازي ولم يأذن له بحرب، وكان عمره يومئذ أربع عشرة سنة، ولم يوفِ التاريخ بشخصيّته كما لم يفِ بأغلب العظماء، وحتّى أنّ تصانيف علمائنا الرجاليّة خالية من ترجمته لعدم وصول رواياته إليهم، والعذر أنّهم كانوا يرونه فوق ثنائهم عليه، حتّى قال الفقيه الشيخ محمد طه نجف رحمه الله في كتابه الرجالي: " إنه عليه السلام أجل من أن يذكر في عداد سائر الرجال، بل المناسب أن يذكر عند ذكر أهل البيت المعصومين عليهم السلام ".

ويكفي في التلويح بعصمته مخاطبة الإمام الصادق عليه السلام له في زيارته: " لعن الله أمة قتلتك، ولعن الله أمة ظلمتك، ولعن الله أمة استحلّت منك المحارم وانتهكت فيك حرمة الإسلام "[1].

→

فقد كان وجهه كفلقة القمر ليلة البدر، وروي في " الحقائق الوردية " في وصفه: " كأن وجهه فلقة القمر ليلة البدر " وعمره على ما في كتاب االعمدة أربع وثلاثون سنة، وفي العوالم (١٧/ ٢٨٢): أنه كان وسيماً جميلاً، يركب الفرس المطهّم ورجلاه تخطان في الأرض، وكان يقال له " قمر بني هاشم " وكان شاباً أمرد، بين عينيه أثر السجود، وكان لواء الحسين معه.

(١) راجع المزار للشيخ المفيد ص (١٠٩).

ومعلومٌ إنّ حرمة الإسلام لا تنتهك إلاّ بقتل العظماء والمعصومين، وظاهر خطاب الإمام عليه السلام يشير إلى مقام كان قد بلغه مولانا العبّاس عليه السلام بالعلم والعمل يقرب فيه من درجات أهل العصمة عليهم السلام.

وقول الإمام السجاد عليه السلام: " وإن للعباس عليه السلام منزلة يغبطه بها جميع الشهداء يوم القيامة "[١].

وقول الإمام الصّادق عليه السلام له: " مضيت على بصيرة من أمرك مقتدياً بالصالحين ومتبعاً للنبيين"[٢] مشعرٌ بعصمته المكتسبة بالإجتهاد ولزوم الطّاعات واجتناب السيّئات، فمقترف الذنوب لا يقتدي بالصالحين !! ونحن ملزمون بحمل كلامهم عليهم السلام على الدّقة.

وقوله عليه السلام أيضاً كما رَوَى الدّاوودي في العمدة: " كان عمّنا العباس بن علي عليه السلام نافذ البصيرة، صلب الإيمان، جاهد مع أخيه الحسين عليه السلام وأبلى بلاءً حسناً حتى مضى شهيداً ".

فقد عرض عليه الأمان في ذلك اليوم العصيب فأبت صلابة إيمانه إلاّ الثبات على النصرة، فجاهد وواسى بنفسه، بعد إن قدّم أخوته أمامه إلى الموت ليُرزأ بهم ويحتسبهم، فيشتد حزنه ويعظم أجره، ويكون هو الطالب بدمائهم، لأنهم لا ولد لهم[٣].

---

(١) راجع أمالي الصدوق ص (٣٧٤)، والخصال (٦٨/١)، قاله الإمام علي بن الحسين عليه السلام عندما نظر إلى عبيد الله بن العباس.

(٢) راجع بحار الأنوار (٤٢٧/٩٧) و (٢١٨/٩٨).

(٣) ورد ذلك في أكثر من مصدر، ورواه الطبري بلفظ: " قال لأخوته: يا بني أمّي تقدموا حتى

وخُصّ من دون الجميع بقول الإمام الصادق عليه السلام : " فنعم الأخ المواسي " وقول الإمام السجاد عليه السلام : " رحم الله عمي العباس، فقد آثر وأبلى "[١].

وكلّ أنصار الإمام الحسين عليه السلام لهم فضل سابق، إلاّ أنّ مولانا العبّاس عليه السلام من بينهم قد ملك الماء يوم الطف فواسى وأبلى، وتحمّل العطش مواساة للإمام الحسين عليه السلام، فخصّه أهل البيت عليهم السلام بتلك الكلمات، ويبدو أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان قد أوصاه بمواساة الإمام الحسين عليه السلام.

ورَوَى الميرزا هادي الخراساني النجفي رحمه الله عن كتاب "عدة الشهور" أن أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته دعا العباس عليه السلام فضمه إليه وقبّل عينيه، وأوصاه وأخذ عليه العهد أنه إذا ملك الماء يوم الطف أن لا يذوق منه قطرة وأخوه الحسين عطشان[٢].

ورمى عليه السلام الماء من يده مسرعاً لإيصال القربة لأخيه الإمام الحسين عليه السلام

→

أرثكم، فإنه لا ولد لكم " وفي لفظ أبي مخنف: " أنه قدّم أخاه جعفر ليحوز ميراثه " وأظنّه خطأٌ إن لم يكن كذباً، فصدور مثل هذا الكلام عن مثل العباس عليه السلام بعيد جدّاً، وهو أجل من ذلك، مضافاً إلى ذلك أنّ وارث أخوته إذا لم يكن لهم ولد هو أمهم أم البنين عليها السلام، وليس العباس عليه السلام، وهذا لا يغيب عن أقلّ النّاس معرفة، فكيف بفقيه جليل القدر من فقهاء أهل البيت عليهم السلام، ولا يبعد أن يكون تصحيفاً، وربّما يكون الصحيح: " أرزأ بكم " أو أمثال ذلك.

(١) راجع قول الصادق عليه السلام في مزار المفيد ص (١٢١)، وبحار الأنوار (٢١٨/٩٨ و ٣٤٦)، وقول السجاد عليه السلام في الخصال (٦٨/١).

(٢) نقلته عن حاشية محقّق كتاب الشعائر الحسينيّة للحلّي رحمه الله.

ليحفظ نفسه الكريمة، ولم يكن له أن يتمهّل مقدار شربة ماء، فكابد جهد الظمأ، كي لا يتأخّر لحظة عن إيصال الماء مقدمةً للواجب الأهم من حفظ نفسه.

ويظهر من الأدلّة الشّرعية أنّ إيثار الأخرين مقدّم على النفس ولو بلغ حدّ الضّرر، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾ ورُوِيَ عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال عليه السلام ضمن حقوق المؤمن: " أن لا تشبع ويجوع، ولا تروى ويظمأ، ولا تلبس ويعرى "[1].

ورَوَى غير واحد من المؤرّخين إيثار أبي ذر الغفاري رضي الله عنه في غزوة تبوك النبي صلى الله عليه وآله وسلم على نفسه، واحتمل العطش الشّديد وهو يحمل ماءً عذباً فأبى أن يذوقه حتى يشرب منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم[2].

وتحقّق في كتابنا أمر الإمام الصادق عليه السلام الشيعة بالإمتناع عن شرب الماء يوم عاشوراء إلى ما بعد العصر بساعة، ونقلنا رواياته فيما تقدّم، ذلك مواساة للإمام الحسين عليه السلام وأهل بيته عليهم السلام، إذ قاسى وأهله وأصحابه شدّة العطش.

بل رُوِيَ عن أبي مخنف أن الحسين عليه السلام لما أقحم فرسه على الفرات وولجه وغرف منه غرفة ليشرب سمع صائح القوم يقول: يا حسين، أدرك خيمة النساء فقد هُتكت، فرمى الماء من يده وخرج، فإذا الخيمة سالمة[3].

---

(١) راجع الكافي (١٦٩/٢)، و الوسائل (٥٤٤/٨).

(٢) راجع تفسير علي بن إبراهيم (٢٩٤/١).

(٣) راجع بحار الأنوار (٥١/٤٥)، والمنتخب في جمع المراثي والخطب (٤٤١/١)، وعوالم المعارف والعلوم (٢٩٤/١٧).

بكاء الأنبياء

لم يكن أهل البيت عليهم السلام الجازعين الوحيدين في تاريخ الأولياء، فقد صدر من أنبيائنا عليهم السلام مثل ما صدر من الأئمة من الجزع على الإمام الحسين عليه السلام، وبلغ بهم جزعهم في شؤون متعدّدة حدّ الضرر، وفي خبر البكّائين الخمسة: " أن آدم عليه السلام بكى لفراق الجنّة حتى صار في خديه أمثال الأودية، وحتى ساخت أقدامه في الأرض التي غمرتها دموعه والأنهار، وأن يعقوب بكى لفراق يوسف حتى ابيضّت عيناه "(١).

ورُوِيَ أنّ الدّمع خدّ خدَّي يحيى بن زكريا عليه السلام حتى بانت للناظرين أضراسه، فوضعَت أمّه عليها لبداً يسترها ويشرب الدّمع المنحدر عليها(٢).

ورُوِيَ في شعيب عليه السلام أنه بكى حبّاً لله وخشية منه حتى عمي، فردّ الله عليه بصره، ثم بكى حتى عمي، فردّ الله عليه بصره، ثم بكى حتى عمي، فردّ الله عليه بصره، وعندما عوتب صرّح بكون بكائه حبّاً لله، فقال الله له: لهذا سأخدمك كليمي موسى بن عمران عليه السلام(٣).

وكلّها آلام في العبادة، وهي بالغة حدّ إيذاء النفس، ويدلّنا ذلك على كونه في العبادة من أفضل الطاعات، وكلّ الأضرار المذكورة تفوق تقرح الأجفان قطعاً، وقد شكر الله سعيهم ونشر ذكرهم.

وتكرّر في أحاديث أهل البيت عليهم السلام وصف الشيعة بكونهم عمش العيون من

---

(١) راجع الخصال (١/ ٢٧٢).

(٢) راجع أمالي الصدوق ص (٣٣).

(٣) راجع علل الشرائع (١/ ٥٧) مختصراً.

البكاء، خمص البطون من الطّوى، ذَبْل الشفاه من الظمأ[1].

وصح عن المعصومين عليهم السلام تعمّد إضرار أنفسهم في عباداتهم، بتقريح أجفانهم وعمش عيونهم، ويمكن لنا الإستفادة من ذلك في موردنا، مضافاً إلى النصوص الدّالة على الجزع في خصوص مصيبة الإمام الحسين عليه السلام.

(١) العَمَش هو سيلان الدّمع من العين بصورة مستمرة تعيق صاحبها عن النظر، والخَمْص هو خلاء البطون من الطعام جوعاً، والطّوى هو الجوع، والذَبْل هو الجفاف واليبوسة.

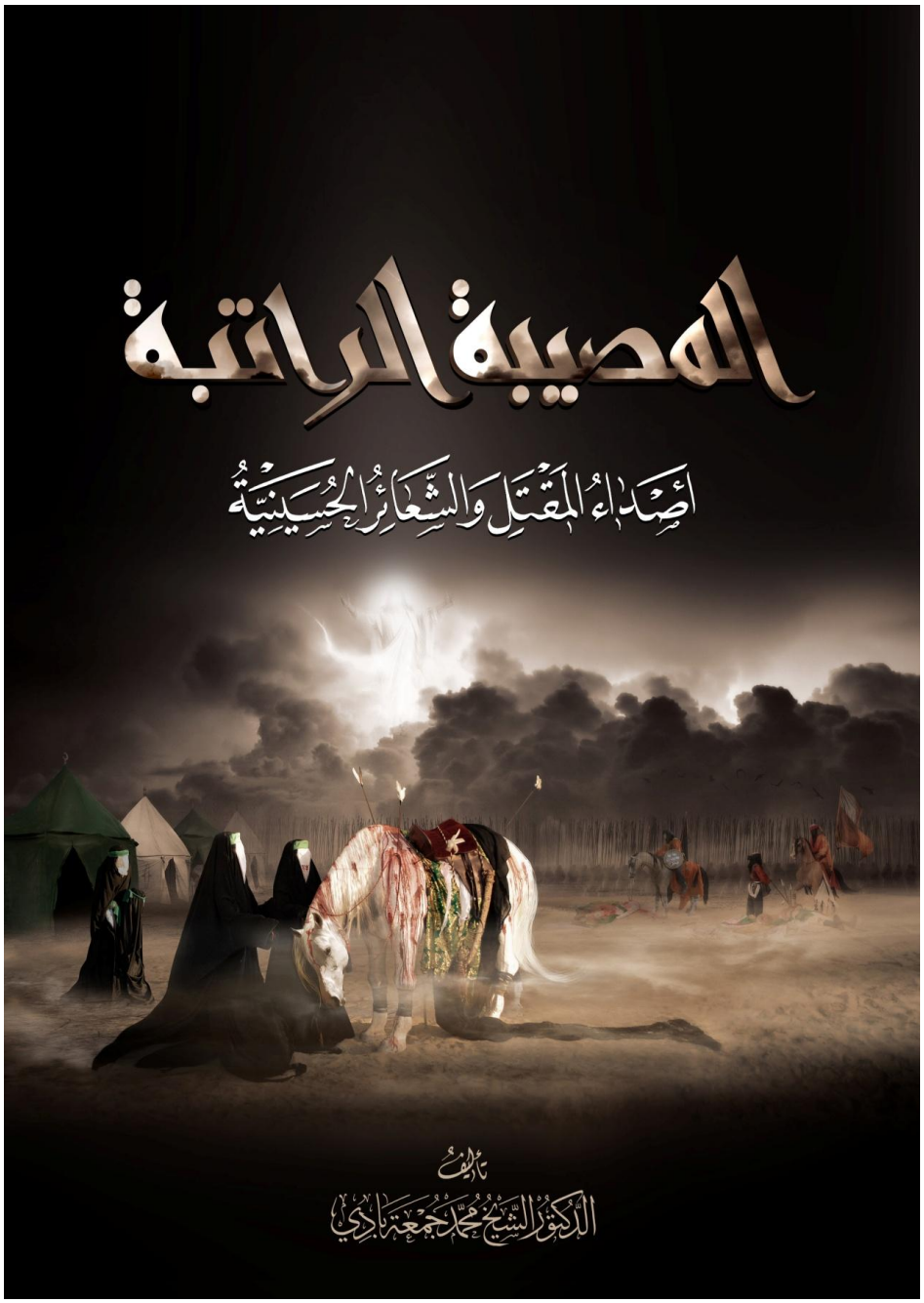
المصيبة الراتبة
أصداء المقتل والشعائر الحسينية
تأليف
الدكتور الشيخ محمد جمعة بادي